جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التحقيق الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

ينار فهيمة

تيبوش منيرة

تحت إشراف الأستاذ:

طباش عز الدين

لجنة المناقشة:

الأستاذ زكرياء مقراني جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/ **طباش عز الدين**، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....مشرفا

الأستاذ بن دياب ماسينيسا جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية نشكر الله الذي أعطانا القوة و الصبر لإتمام هذا العمل المتواضع

ثم أتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى أستاذي المشرف الأستاذ طباش عز الدين لقبوله الإشراف على هذه المذكرة إذ لم يبخل علينا بإرشاداته و توجيهاته القيمة لغاية إنهاء هذا العمل.

كما نشكر أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ولا ننسى أن نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى من كانت ولا تزال سبب وجودي و سر نجاحي – بعد الله – أمي الحنون أطال الله في عمرها و منحها الصحة و العافية.

إلى من غرس في نفسي حب العلم والتحصيل والدي العزيز إلى إخواني و أخواتي رعاهم الله و حفظهم.

إلى رفيق دربي زوجي فرحات وابنتي أيا.

إلى عائلتي الكريمة.

إلى زميلتي فهيمة التي تقاسمت معها هذا العمل.

منيرة.

Dédicace

Je tiens à remercier Dieu le tout puissant de m'avoir donné la foi et de m'avoir permis d'en arriver là

A ma chère grand-mère, que dieu la protège,

Quoique je dise, je ne saurai point te remercier comme il se doit.

A la plus belle maman au monde qui ma encourager et soutenu des le débuts de ce travail ,que dieu te protège.

A la mémoire de ma tante Farida, partie trop tôt

A mon grand-père et mon père.

A mon tous,

A l'homme de ma vie et à toutes sa famille.

A mes sœurs et mon petit frère (Tafath, Soraya, Souhila et Fardj-Allah)

A mes copines (Sonia, Saïda, Monia, Dyhia)

A mon patron Mr SAICHI et mes collègues de travail (Salim, Tarik, Bahia)

A ma chère binôme Mounira.

Fahima

مقدمة

مقدمة

أصبح العالم قرية صغيرة جراء التكنولوجيا الحديثة التي أدت إلى تقريب كل جوانب الحياة،سواءا من حيث إكتساب المعلومات والأخبارأو من حيث الوصول إلى المبتغى بطريقة أسرع، فقد أصبحت الوسائل التكنولوجية أداة للتطورو التقدم العلمي، كما لها من السلبيات التي تؤثر على حياة الأفراد بإستعمالها بطريقة غيرمشروعة لتحقيق المصالح الشخصيةو الخبيثة.

تعرف تكنولوجيا الإعلام و الإتصال تطورا هائلا و متسارعا منذ بداية القرن الواحد

و العشرين، حيث شهدت دمجا بين وسائل الإتصال التقليدية و تقنيات المعلومات ، مما صنع ما يعرف بتكنولوجيا الإتصال التفاعلي و الإتصال المتعدد الوسائط ، و قدم لنا مصطلحات جديدة لم نكن نعرفها سابقا مثل الميديا الجديدة ،و مواقع التواصل الإجتماعي ،الأمر الذي غير مفهوم المكان و الزمان و إختصر المسافات و قرب الشعوب و المجتمعات و الثقافات المختلفة و فتح المجال للتواصل و التفاعل بين أفرادها .

و يفرق المتخصصين في علوم الإتصال بين نوعين من تكنولوجيا الإعلام و الإتصال

، فهناك من يرى أن الوسائل ما قبل الإلكترونية كالصحف و المجلات و راديو و التلفزيون ضمن فئة تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، و هناك من يرى أن وسائل تكنولوجيا الإعلام

و الإتصال تخص فقط الوسائل الإلكترونية كالحاسوب و الهاتف النقال و الانترنت، لكن المتفق عليه أن الإنتماء إلى تكنولوجيا الإعلام و الإتصال هي مسألة نسبية من الناحية الزمنية ، أي أنها مرنة دائمة التغيير و غير صحيحة دائما، لأن لكل عصر مستجداته ومع ذلك تبقى أن تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الجديدة بمعناها المعاصر يفترض في مكوناته الدعامة الإلكترونية دائما.

ويتم الإستثمار من الكثير من الأشخاص أو المؤسسات في تكنولوجيات الإعلام و الإتصال لتحقيق الربح ،فنجد أن الشركات الكبرى حاليا في العالم هي الشركات التي تستثمر في مجال تكنولوجيات

الإعلام و الإتصال ،فيكون إستخدامها من جانبين فهناك فئة تستعملها بطريقة غير مشروعة يستلزم فيها المتابعة القضائية ،

و هناك فئة تستخدمها في تطوير المؤسسات و التعليم و تعتبرها وسيلة للتقدم و الإزدهار في إطار ما يسمح به القانون.

كسائر البلدان أصبحت الجزائر تستخدم هذه التكنولوجيا سواءا من الأفراد أو المؤسسات، حيث أدخلت في العديد من التخصصات لتطوير المجتمع الجزائري و جعله يساير المجتمعات الراقية التي تعتمد على الوسائل التكنولوجية الحديثة.

لقد غزت التكنولوجيا الحديثة العالم سواءا على الصعيدين الدولي أو الوطني، نظرا لسهولة إستخدامها ،و توفيرها للوقت و حمايتها لحقوق و حريات الأفراد، و من أهم القطاعات التي إستفادت من تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، نجد قطاع العدالة الذي عرف عدة تطورات على هياكله و إجراءات تسييره و الذي ساهم في ترقية العمل القضائي و جودته، و هذا يأتي في إطار إنشغالات عصرنة قطاع العدالة .

كما أدت سرعة إنتشار هذه التكنولوجيا إلى تعدد أدوارها في الحياة الإنسانية، وقد إعتمد عليها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجرائم بإستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، يستخدم مصطلح تكنولوجيا الإعلام و الإتصال للإشارة إلى تقارب الشبكات السمعية والبصرية و الشبكات الهاتفية مع شبكات الحاسوب من خلال نظام واحد للكابلات أو الوصلات، حيث تجدر الإشارة أن ذلك يتم عبر وسائل التلفاز و الراديو و الهاتف المحمول و الشبكات و أنظمة الأقمار الصناعية وما إلى ذلك .

أصبحت الجرائم ترتكب بشكل مستمر و متصاعد لوجود الوسائل المساعدة لتحقيقها سواءا الوسائل التكنولوجية او الوسائل التقليدية، و لتصدي لهذه الجرائم إستحدث المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،أو في نصوص خاصة وسائل التحقيق الجنائي الحديثة ،و التي تساعد الضبطية القضائية في كشف ملابسات الجرائم و الوصول إلى الحقيقة في أقرب وقت.

كانت الضبطية القضائية تمارس إجراءات التحقيق تحرياتها باستعمال وسائل التحقيق التقليدية دون اللجوء إلى تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، رغم توفرها لديهم لعدم قدرتهم إستعمالها لعدم وجود نص قانوني يسمح بإستخدامها كوسيلة للتحقيق، ومع عصرنة قطاع العدالة إستدرك المشرع الجزائري هذا التأخر في الإعتماد على هذه التكنولوجيا حاليا في إجراءات التحقيق الجنائي، و التي تعرف عدة وسائل متطورة و حديثة تتناسب مع كل الجرائم الممكن التحقيق فيها.

و الملاحظ أن إيجابيات تكنولوجيات الإعلام و الإتصال كثيرة بالمقارنة مع سلبياتها لكن

ظهرت منها أنواع جديدة الجرائم ألحقت بها و سميت الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

و الإتصال، وهي جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، و اي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية.

وقد قام المشرع الجزائري بمواكبة التشريعات الجنائية من حيث الإعتماد على تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في الاجراءات القضائية و المحاكمات، و إعتبارها وسائل قانونية تسمح بالوصول إلى الحقيقة مع مراعاة إحترام الخصوصيات و حقوق الافراد ، و الموازنة بين المصلحة العامة للدولة و المصلحة الخاصة للأفراد خاصة في مرحلة التحقيق، و التي تمس بحقوق المتهم حتى قبل إدانته.

تظهر أهمية موضوع تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في التحقيق القضائي، هو أن هذه التكنولوجيا تلعب دور مهم و حساس في تطوير كل القطاعات، خاصة بعد إعتماد المشرع الجزائري سياسة التجديد لكل القطاعات منها عصرنة قطاع العدالة، فأصبحت تكنولوجيات الإعلام و الإتصال حديث الساعة و الإعتماد الأمثل لها لتحقيق التطور و النجاح .

كما تظهر أهمية الموضوع في الصعوبة الموجودة في حل الجرائم الإلكترونية، و التي تعتمد على هذه التكنولوجيا في إرتكابها، فمن الواجب إعتماد الضبطية القضائية على تكنولوجيات الإعلام و

الإتصال للتحقيق في القضايا المعروضة أمامها، لذا المشرع الجزائري أولى أهمية كبرى لهذه التكنولوجية وجعلها من الوسائل الحديثة في التحقيق القضائي.

أسباب إختيار الموضوع

لقد دعاني لإختيار الموضوع أسباب شخصية وأسباب موضوعية

1-الأسباب الشخصية

أثار إنتباهي في الأونة الأخيرة كثرة الجرائم الإلكترونية التي ترتكب بواسطة التكنولوجيا الحديثة، والتي يصعب على جهات التحقيق الوصول إلى مرتكبيها، و مما أثار إهتمامي أكثر هو كيفية إستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال من طرف الضبطية القضائية في التحقيق القضائي في ظل تعدد وسائل التكنولوجيا.

2- الأسباب الموضوعية

- قلة الدراسات التي تختص بالجانب القانوني لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال خاصة في التحقيق القضائي، و صعوبة ربط هذه الوسائل التقنية بالنصوص القانونية التي تعرف الثبات و عدم التعديل المستمر فيها.

- محاولة دراسة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال في مجال التحقيق القضائي.

ومن أجل ذلك طرحنا الأشكالية التالية:

كيف كرس المشرع الجزائري دور تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في التحقيق الجنائي ضمن المنظومة الجنائية الجزائرية

حيث حاولنا الإجابة عنها باعتماد المنهج الإستقرائي التحليلي

1- المنهج الإستقرائي يكون بإستقراء النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري ،أو في نصوص خاصة كالقانون رقم 09-04 التي تتعلق بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، و كيفية إستخدامها في التحقيق الجنائي و تحديد الجرائم المتعلقة بهذه التكنولوجيا.

2- المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية التي تناولت دور تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في التحقيق الجنائي، مع محاولة إعطاء الأراء الفقهية المتعلقة بالموضوع مع ترجيح الأراء الأقرب لنظر المشرع الجزائري .

وقد قسمنا الدراسة الى فصلين تناولنا في الأول : استعمال تكنولوجيا الإعلام في إجراءات التحري و البحث عن الجريمة.

أما الثاني : إجراءات التحقيق بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال

الفصل الأول

استعمال تكنولوجيا الإعلام في إجراءات التحري والبحث عن الجريمة

الفصل الأول

استعمال تكنولوجيا الإعلام في إجراءات التحري و البحث عن الجريمة

تتعدد إستعمالات تكنولوجيا الإتصال و الإعلام الآلي، فلها عدة إيجابيات و سلبيات في إطار مكافحة الجرائم، لذا عملت الضبطية القضائية على إستخدام هذه التكنولوجيا بتوظيفها بشكل سليم و صحيح في إطار إجراءات التحري و البحث عن الجريمة، و ذلك بضبطها بما يتماشى مع القواعد العامة للتحري و البحث في القانون الجزائري، و قد حاول المشرع الجزائري إدخال هذه التكنولوجيا في مكافحة الجريمة نسبه قانون خاص يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها سنة 2009 و هو القانون رقم 09-04 الذي حدد إستعمالات تكنولوجيا الإتصال و الإعلام في مجال التحري و البحث عن الجريمة، و التي تخضع لنصوص قانونية تحدد مجال إستعمالها و ضوابطها و تتمثل هذه الإجراءات بإستعمال هذه التكنولوجيا فيما يلي: التفتيش و المراقبة الإلكترونية (المبحث الأول)، و كذلك التسرب و الحجز الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التفتيش و المراقبة الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري إستخدمات تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في إطار إجراءات التحري و البحث عن الجريمة بإتخاذ أنواع من الإستعمالات لهذه التكنولوجيا لتسهيل مهمة الضبطية القضائية في الوصول إلى الحقيقة و حل الغموض الذي يكتنف معظم الجرائم، لذا نص صراحة على إمكانية القيام بالتفتيش الإلكتروني (المطلب الأول) فهذا الإجراء يتسم بأنه عملية لضبط الأدلة المادية للكشف عن الجريمة مما يلزم مراعاة للقواعد العامة للتفتيش، كما يمكن للضبطية القضائية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية (المطلب الثاني)، و ذلك لحصر ملابسات الجرائم و ضبطها للوصول إلى كشف الحقائق.

المطلب الأول

التفتيش الإلكتروني

يعد التفتيش من أهم إجراءات التحري و التحقيق في الجرائم، فهو إجراء تقليدي إلا أنه عرف عدة تطورات في تطبيقه خاصة في وجود جرائم تتسم بالطابع التقني و الإلكتروني، لذا قرر المشرع الجزائري الإعتماد على التفتيش الإلكتروني بإستعمال تكنولوجيا الإعلام و الأتصال، لذا سنتناول مفهوم التفتيش الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى ضمانات التفتيش في البيئة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التفتيش الإلكتروني

إستعمل المشرع الجزائري عدة إجراءات أو طرق لتسهيل عملية كشف الجريمة، فأصبحت عملية البحث و التحقيق في الجرائم تعرف إستعمال تقنيات حديثة للوصول إلى الحقيقة، أهمها التفتيش الإلكتروني كوسيلة من وسائل إستخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، لذا يجب تعريف التفتيش الإلكتروني (أولا)، ثم تحديد محل التفتيش الإلكتروني (ثانيا).

أولا: تعريف التفتيش الإلكتروني

يعد التفتيش الإكتروني إجراء مستحدث في الجرائم الإلكترونية نظرا لحداثة هذه الجرائم لكن يبقى التفتيش إجراء معروف منذ القدم ، فنجد التعريف اللغوي للتفتيش، و هو مشتق من الفعل فتش بفتح الفاء الفعل و عينه و لامه، و فتش الشيء تصفح، و فتش عنه سأل و إستقصى في الطلب، و هو في الإصطلاح اللغوي السؤال عن الشيء و الإستقصاء في طلبه بالسعي و البحث و التنقيب

و هو بهذا المعنى يتصرف إلى كل بحث بحرية الإنسان، فالمعنى الإصطلاحي هو البحث و إستخراج ما يكون قد خفي و منه تفتيش الدار.[1]

أما تعريف التفتيش فقها فقد أجمع الفقه الجنائي على أن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة، و ذلك لغرض إثبات وقوعها و نسبتها إلى المتهم وفقا للضمانات و الضوابط المقررة قانونا [2]، كما عرف التفتيش أيضا على أنه البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة و نسبتها إليه أو الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه و يستوي في ذلك أن يكون المحل مسكنا أو ما في حكمه أو أن يكون شخصا.[3]

أما تعريف التفتيش الإلكتروني فقد إختلف الفقه حول مصطلح التفتيش في البيئة الإفتراضية، حيث إعتبره البعض ينصب على أنظمة برامج، مواقع و صفحات إلكترونية، و بالتالي المصطلح الأدق هو الولوج أو النفاذ، في حين ذهب إتجاه آخر و هو ما نؤيده بالإبقاء على مصطلح التفتيش كونه عام يشمل التفتيش التقليدي و التفتيش الإلكتروني.[4]

و خلاصة القول يمكن تعريف التفتيش عن الجرائم المعلوماتية أو التفتيش الإلكتروني بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوصول إلى الأدلة المنبثقة من جناية أو جنحة تحقق وقوعها فعلا داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لإثبات إرتكابها و نسبتها لمتهم معين و ينبغي التعامل مع الأدلة المعلوماتية بحيطة و حذر لتفادي تلفها و ضياعها.[5]

---

[1]– عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي: التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دراسة تطبيقية – ، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 20.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2006، ص 192.

[3]– طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 115.

[4]– سلمى مانع، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 22، جامعة بسكرة، جوان 2011، ص 229.

[5]– رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 05، جامعة الوادي، جوان، 2012، ص 164.

أما مصطلح التفتيش في البيئة الإلكترونية في التشريعات، فبداية عرف المجلس الأوروبي هذا النوع من التفتيش بأنه إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، كما أن المشرع الفرنسي يطلق على جمع الأدلة في الشكل الإلكتروني المصطلح التقليدي و هو التفتيش، و يكتشف ذلك من خلال التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات العقابية (الجزائية)، و التي جاء فيها: "**يباشر التفتيش في الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة**" ، كما أن المشرع الجزائري إستخدم في المادة الخامسة من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها [6] مصطلح الدخول إلى منظومة معلوماتية أو منظومة تخزين معلوماتية بغرض التفتيش في إطار قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أن الدخول هو التفتيش طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، و لكنه يكون على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو مستخرجاتها و المحمولة على وسائط إلكترونية.[7]

ثانيا: محل التفتيش الإلكتروني

يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ به المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره و خصوصيته، و السر الذي يحميه القانون هو ذلك الذي يودع في محل له حرمة، كالمسكن أو سيارة أو رسائل، و بالتالي فمحل التفتيش قد يكون أحد المواقع المذكورة مع مراعاة الإجراءات و الشروط القانونية المقررة لكل موقع على حدى[8]، و لما كان المستودع في الجرائم الإلكترونية هو الحاسب الآلي الذي يقوم في تركيبه على مكونات مادية كوحدات المعالجة المركزية، وحدات الإدخال و الإخراج و وحدات التخزين أو ما يسمى بوحدة التحكم، و مكونات أخرى منطقية كبرامج النظام الأساسية، البرامج التطبيقية، و البيانات المعالجة آليا، كما أن له شبكات إتصالات بعدية سلكية و

[6]– قانون رقم 09–04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2009.

[7]– إلهام بن خليفة، التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 04، عدد 01،جامعة الوادي، الجزائر، ماي، 2020، ص31.

[8]– بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 80.

لاسلكية متواجدة على المستوى المحلي و الدولي، فإن الأمر يتطلب منا البحث في مدى قابلية جميع هذه المكونات للتفتيش و التي يجب تحديد مضمون هذه المكونات محل التفتيش الإلكتروني.

أ – تفتيش المكونات المادية للحاسب:

ليس هناك خلاف على أن الولوج إلى المكونات المادية للحاسوب الآلي بحثا عن أدلة مادية تكشف عن حقيقة الجريمة الإلكترونية و مرتكبيها يخضع لإجراءات التفتيش المألوفة، لأن حكم تفتيش هذه الكيانات المادية يتوقف أساسا على طبيعة المكان الذي تتواجد فيه ما إذا كان عاما أو خاصا، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان له حكمه، بحيث لا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المساكن و ملحقاته و بالإجراءات و الضمانات المقررة قانونا في التشريعات المختلفة لذلك [9]، و يتضح أن تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسب و ملحقاته مثل لوحة المفاتيح أو الشاشة أو الطباعة أو غيرها من الأشياء المادية المحسوسة لا يثير أية مشاكل إجرائية أمام سلطات الإستدلال، إذ يسري عليه ما يسري على تفتيش الأشياء و الأدوات المادية الأخرى من شروط و ضمانات، كما أن أجهزة القضاء المخول لها القيام بإجراء التفتيش سواء بصفة أصلية أو إستثنائية يمكنها تفتيش المكونات المادية في الجريمة الإلكترونية دون الحاجة إلى أن تكون متخصصة في الجوانب التقنية، مثلها مثل غيرها من المكونات المادية الأخرى.[10]

ب– مدى صلاحية مكونات الحاسب المنطقية للتفتيش:

مكونات الحاسب المنطقية و هي البرمجيات، فإذا كان الأمر قد إنتهى بصلاحية المكونات المادية للنظم المعلوماتية كمحل يرد عليه التفتيش، فإن إمتداد ذلك إلى مكوناته غير المادية مسألة معقدة لأن تكون موضوعا للتفتيش تمهيدا لضبط الأدلة، فالنسبة للمشرع الجزائري جرم أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و أجاز صراحة تفتيش المنظومات المعلوماتية و ذلك بموجب المادة (05) من قانون رقم 09–04 السالف الذكر التي نصت على ما يلي: "**يجوز للسلطات**

[9]– خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 195.

[10]– فايز محمد راجع غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري و اليمني، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 309.

القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية و في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية...."[11]

ج- تفتيش شبكات الإتصال البعدية السلكية و اللاسلكية:

وضعت التكنولوجيا الحديثة تحديات كبيرة أمام أعمال التفتيش خاصة بعد إنتشار إستعمال الشبكة المعلوماتية في كل أرجاء العالم و التي سهلت من نقل الأدلة الإلكترونية بين عدة أماكن، لكن قد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل إختصاص قضائي آخر أو حتى في بلد آخر.[12]

و يمكن أن نتصور هنا حالتين مختلفتين هما كالتالي:

-الحالة الأولى: إتصال حاسب المتهم بحاسب آلي آخر أو منظومة معلوماتية متواجدة في موقع آخر داخل إقليم الدولة نفسها: نصت المادة (02/05) من القانون رقم 09-04 لسنة 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها بأنه: "... **في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى**

يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك..."[13]

-الحالة الثانية: إتصال حاسب المتهم بحاسب آخر أو منظومة معلوماتية متواجدة في إقليم دولة أجنبية: إتفق الفقه الجنائي على أنه لا يجوز لسلطات التحقيق التابعة لدولة ما اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني العابر للحدود لإسترجاع بيانات مخزنة في الخارج إلا في إطار إتفاقات تعاون خاصة ثنائية أو جماعية تجيز و تنظم هذا الإمتداد، أو في إطار الإنابة القضائية المتبادلة أو على الأقل بعد الحصول على الإذن الصريح من الدولة الأجنبية، و في ظل غياب هذه الإتفاقات و الإذن بعد

---

[11]- المادة 05 من قانون رقم 09-04، السالف الذكر.

[12]- بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني و دوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص 51-54.

[13]- المادة 02/05 من قانون رقم 09-04، السالف الذكر.

الإختراق المباشر إنتهاكا فعليا لسيادة الدولة، فقد نصت المادة 03/05 من القانون رقم 09-04 على ما يلي: " ...**إذا تبين مسبقا أن هذه المعطيات المبحوث عنها و التي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقات الدولية ذات الصلة و وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل**"[14]

الملاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يسمح للسلطات القضائية المختصة و ضباط الشرطة القضائية بتوسيع نطاق التفتيش الإلكتروني ليشمل المعطيات المخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج القطر الوطني، إلا في إطار المساعدة القضائية المتبادلة و في نطاق الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال ملاحقة الإجرام المعلوماتي.[15]

الفرع الثاني

ضمانات التفتيش في البيئة الالكترونية

رغم اعتبار التفتيش من الإجراءات الجوهرية في عملية تحقيق البحث عن حقيقة الجرائم، إلى أن معظم القوانين الاجرائية حرصت على إحاطته بجملة من الضمانات القانونية، وذلك تفاديا لتعسف سلطات البحث والاستدلال، وما يمكن أن يحدثه من اعتداء على حقوق وحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وحياتهم الخاصة من جهة، وإحقاقا لحق الدولة ممثلة المجتمع في كشف غموض الجرائم ومتابعة مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم من جهة أخرى، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات موضوعية **(أولا)**، وأخرى شكلية أو اجرائية **(ثانيا)** نذكرها على النحو التالي :

أولا: الضمانات الموضوعية للتفتيش الالكتروني:

تنحصر هذه الضوابط أو الضمانات الموضوعية فيما يلي:

[14]– المادة 03/05 من القانون 09-04، السالف الذكر.

[15]– براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 22-28.

1- وجود سبب التفتيش الالكتروني:

لصحة التفتيش في العالم الافتراضي، لابد لسببه أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- **وقوع جريمة معلوماتية:**

لا يجوز لهيئات التحقيق مباشرة إجراءات التفتيش إلا بعد التأكد من الوقوع الفعلي لجريمة الكترونية نص عليها القانون في نصوص التجريم والعقاب، وأي تفتيش في جريمة محتملة الوقوع مستقبلا ولو أيقنت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل يعد إجراء غير مشروع مآله البطلان، كما لا يكفي وقوع جريمة الكترونية للقول بمشروعية إجراء التفتيش طبقا للقواعد العامة[16]، بل لابد من وقوع جريمة معلوماتية مصنفة على أنها جناية أو جنحة مثلما هو الحال في القواعد الموضوعية التقليدية، يشترط الفقه الجنائي الاجرائي في القانون المقارن هذا الشرط رغم عدم وصوله إلى تعريف موحد للجريمة المعلوماتية نظرا لكونها في تطور مستمر، وتأخذ أشكالا جديدة تبعا للتطور المعلوماتي المستمر الحاصل والذي سيحصل مستقبلا، مما يؤدي للاصطدام بمبدأ الشرعية، كما يجب أن تكون هذه الجريمة المعلوماتية قد وقعت بالفعل، بحيث لا يجوز الأمر بالتفتيش لضبط الأدلة عن جريمة مستقبلية[17]، كما أن القانون الجزائري حدد أن نكون بصدد جريمة ارتكبت باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ووقعت بالفعل (مثلا جريمة القذف والسب، جريمة التهديد)، فهذه الأفعال نص عليها المشرع من خلال نصوص التجريم والعقاب ونصوص قانون 04-09 طبقا لمبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات لاسيما إذا كانت الإساءة موجهة إلى رئيس الجمهورية، ذلك أن التفتيش الذي يقع من فعل لا يشكل جريمة يعتبر باطلا[18].

---

[16]- نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

[17]- طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص130.

[18]- تومي يحيى، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018، ص205- 206.

- **نسبة الجريمة الالكترونية لشخص أو أشخاص معينين إما بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء في ارتكابها:**

فلا يكفي مجرد وقوع جريمة البيئة الالكترونية بالفعل بل يجب توافر دلائل كافية تدعو للاعتقاد بان ذلك المشتبه فيه قد ساهم في ارتكابها مساهمة مباشرة أصلية أو مساهمة غير مباشرة تبعية، فان لم تتوافر هذه الدلائل فالإجراء الذي يفترض اتخاذه هو أمر بألا وجه للمتابعة، غير أن هذه الدلائل التي تدعو للاتهام لم تتناولها قوانين الإجراءات الجزائية بالتعريف، واكتفت بضرورة توافر الدلائل القوية والمتوافقة مع الاتهام، حيث عرفها الفقه بأنها مجموعة من المظاهر أو الأمارات التي تكفي وفق السياق العقلي والمنطقي أن ترجح نسبة الجريمة إلى شخص معين سواء بوصفه فاعلا أو شريكا[19].

- **توافر أمارات قوية توحي إلى وجود أدلة مادية تفيد في كشف الجريمة:**

لا يكفي وقوع جريمة من نوع جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون، وتوجيه الاتهام إلى شخص أو أشخاص معينين بمساهمتهم في ارتكابها لقيام سبب التفتيش في الجرائم الالكترونية، وإنما ينبغي أن تتوافر كذلك لدى المحقق أدلة قوية وقرائن كافية على وجود لدى الشخص المتهم أو في الموقع المراد تفتيشه أجهزة أو أدوات استعملت في الجريمة أو أشياء متحصل عليها، أو أية معلومات أو بيانات أو مستندات الكترونية في استجلاء الحقيقة، ويتم الحصول عادة على هذه القرائن والأمارات من خلال مختلف التحريات الجدية التي تجريها سلطات الضبط في مرحلة الاستدلال، بعدما يتم إخضاعها لتقدير السلطة المختصة بإصدار الإذن بالتفتيش التي تتأكد من مدى توفر هذه القرائن لمصداقية كافية تبرر اللجوء إلى إجراء التفتيش، وينطبق على هذه الضمانة ما قيل في سابقتها بأنها لا تجدي في مجال الجرائم الالكترونية، بخلاف ما هي عليه في الجرائم التقليدية، لان التوصل إلى قرائن أو أمارات قوية كسبب لقيام التفتيش في جريمة الكترونية ليس بالأمر الهين، نظرا للصعوبات الكثيرة والعقبات الجمة التي تواجه سلطات التحري والاستدلال في ذلك، كنقص خبرتها في تقنيات

[19]– الهام بن خليفة، المرجع السابق ص 64.

التحري في العالم الالكتروني الافتراضي مقابل ما تتسم به تلك الأدلة من طبيعة معنوية يمكن إخفاؤها، تغييرها وإتلافها بكل سهولة وبسرعة فائقة[20].

2- تحديد محل التفتيش الالكتروني:

محل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره، فالسر الذي يحتفظ به في ذات نفسه لا يصلح أن يكون موضوعا للتفتيش وإنما يكون التوصل إليه بالاستجواب أو بالوسائل العلمية المتخصصة، ومحل التفتيش وما يتبعه من ضبط في جرائم ضد الأفراد المرتكبة باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال (الحاسوب والهاتف النقال وشبكة الانترنيت) محله هو نظام المعالجة الآلية. والتفتيش قد يقع على مسكن أو مكان أو قد يقع على شخص يكون محله الحاسوب أو هاتفه النقال، فهذه من بين المجالات التي يستودع المرء سره فيها عادة ولها حرمة في القوانين وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون محل التفتيش معينا وان يكون جائزا وقوع التفتيش فيه، وهذه الضمانة خاصة بجميع الجرائم بما فيها الجرائم المرتكبة عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال أي الجرائم المعلوماتية التي ترتكب عن طريق نظام معلوماتي كجريمة القذف والسب الالكتروني، أما بالنسبة للتفتيش الواقع على مكونات الحواسيب الموجودة في الأماكن العامة فإن اغلب التشريعات تجيز للضبطية القضائية الدخول إليها من دون حاجة لإذن بالتفتيش كمقاهي الانترنيت مثلا[21].

3- السلطة المختصة بالتفتيش:

حتى يكون التفتيش الالكتروني صحيحا ومنتجا لأثاره، يجب أن يصدر إذن من سلطة التحقيق المختصة بتفتيش مسكن المتهم والولوج لجهاز حاسوبه الآلي والبحث عن أدلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية التي تتطلب جرأة ومهارة فنية معينة في المحقق حتى يتمكن من المحافظة على الأدلة من الإتلاف أو الشطب أو التعديل، ويمكنه الاستعانة بخبراء فنيين بإذن من السلطات المختصة[22].

---

[20]– رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص130.

[21]– تومي يحيى، المرجع السابق، ص ص206– 207.

[22]– والي بدرة، المواجهة الاجرائية لجرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2019، ص45.

ثانيا: الضمانات الشكلية للتفتيش الالكتروني:

بالإضافة للضوابط أو الضمانات الموضوعية لتفتيش النظم المعلوماتية، فإنه يجب مراعاة ضوابط أو ضمانات أخرى ذات طابع شكلي عند القيام بهذا الإجراء وذلك صونا للحريات الفردية وهي:

1- احترام الميعاد الزمني للتفتيش:

تذهب اغلب التشريعات الجزائية إلى تحديد وقت معين يتم فيه إجراء التفتيش، وذلك حرصا منها على تضييق نطاق الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة المسكن، حيث ذهب المشرع الجزائري إلى خطر تفتيش المنازل وما حكمها في وقت معين، فنجد ميقات التفتيش في التشريع الجزائري قد حدد من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا، لكن هذا الشرط لا يؤخذ به على الإطلاق، حيث ورد العديد من الاستثناءات على تلك القاعدة تضمنت الخروج على الميقات الزمني في التفتيش بالنسبة لبعض الجرائم وكذلك في بعض الحالات مثل حالة الضرورة، من ذلك، وفي نطاق التفتيش المتعلق بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فإن الاستثناء الوارد بالمادة (03/47) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتعلق بجواز إجراء ضابط الشرطة القضائية التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار عندما يتعلق التحقيق بنوع معين من الجرائم، والتي شملت الجرائم المعلوماتية[23].

2- إجراء التفتيش الالكتروني بحضور أشخاص محددين قانونا:

حرصت معظم التشريعات الاجرائية على عدم جواز إجراء التفتيش إلا بحضور المتهم أو من يمثله أو شاهدين من غير المعنيين بالتحقيق، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 01/45 من قانون الإجراءات الجزائية[24]، إلى أنه استثنى بموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة حضور الأشخاص المحددين في الفقرة الأولى وهم المتهم أو ممثله، وفي حالة امتناعه أو هروبه حضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية في عدة جرائم من بينها جرائم المساس

[23]- فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص337.

[24]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

بنظم المعالجة الآلية للمعطيات نظرا لطبيعتها التقنية الخاصة التي تستدعي السرعة في استخلاص الدليل الرقمي قبل فقدانه[25].

3- محضر التفتيش:

باعتبار أن التفتيش من أعمال التحقيق، لابد من تحرير محضر يثبت فيه ما أسفر التفتيش عنه من أدلة، والقانون لم يتطلب شكلا خاصا، وبالتالي، لصحة محضر تفتيش نظم الحاسوب لا يشترط سوى ما تستجوبه القواعد العامة في المحاضر عموما، بأن يكون مكتوبا باللغة الرسمية وأن يكون مؤرخا وموقعا عليه، كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات المتبعة من طرف الشخص المتخصص في الحاسوب والانترنيت الذي تم الاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية[26].

المطلب الثاني

المراقبة الالكترونية

تعد المراقبة الالكترونية إجراءا مستحدثا لمواجهة الجرائم المستحدثة خاصة الجرائم الالكترونية، فبالإعتماد على تكنولوجيات الإعلام و الإتصال أصبحت إجراءات التحقيق تستغرق وقتا قصيرا بالمقارنة بإجراءات التحقيق بإستعمال وسائل التحقيق التقليدية فقط، فالتطور التكنولوجي سهل من حل بعض القضايا الجنائية من بينها إعتبار المراقبة الإلكترونية وسلية من وسائل التحقيق الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، فيجب تحديد مضمون المراقبة الالكترونية **(الفرع الأول)**، إلى أنها ليست مطلقة التطبيق، بل ترد قيود على المراقبة الالكترونية **(الفرع الثاني)**

[25]– والي بدرة، المرجع السابق، ص46.

[26]– بن طالب ليندا، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مقال بمجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص07.

الفرع الأول

مضمون المراقبة الالكترونية

تم استحداث إجراء المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فمن خلال استقراء نصوص القانون رقم 09-04 السابق الذكر، لم يعرف المشرع الجزائري إجراء المراقبة الالكترونية بل ترك أمر تعريفها للفقه، ومنه فتعرف على أنها :" عمل أمني أساسي له نظام معلومات الكتروني، يقوم به المراقب (بكسر القاف) بمراقبة المراقب (بفتح القاف) بواسطة الأجهزة الالكترونية وعبر شبكة الانترنيت لتحقيق غرض محدد وإفراغ النتيجة في ملف الكتروني وتحرير تقارير بالنتيجة[27].

حدد المشرع الجزائري مكانة المراقبة الإلكترونية ضمن الإجراءات الخاصة في البحث و التحقيق عن الجرائم فيمكن القول أن المراقبة الالكترونية وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه[28]، بحيث يقوم بها مراقب الكتروني يتمثل في ضابط من ضباط الشرطة القضائية، ذي كفاءة تقنية عالية، وباستخدام تقنيات وبرامج الكترونية فيها، لذا، وبالرجوع إلى القانون رقم 09-04 الذي سبق ذكره، نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذا الإجراء طريقة من طرق الحصول على الدليل الجنائي الرقمي فقط، بل أدرجه أيضا ضمن التدابير الوقائية من الجريمة المعلوماتية[29].

إن المراقبة الالكترونية تعتبر من الإجراءات الماسة بحرية سرية المراسلات والاتصالات الالكترونية، فالمراقبة الالكترونية تشكل انتهاكا لذا يجب أن ينظم هذا الإجراء في قواعد قانونية.

تستخدم كلمة المراقبة في مراقبة المحادثات التلفونية والاتصالات الالكترونية، والمقصود بمراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها، التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه فيه، ويعتقد بفائدة محادثاته في الكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة بقصد التعرف

---

[27]– مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنيت، دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص192.

[28]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص199.

[29]–سعيداني نعيم، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص23-24.

على مضمونها أثناء بثها وليس الحصول عليها وهي مخزنة، وغالبا ما يتم بعد ذلك تسجيلها للوقوف على ما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها بوصفها دليلا من أدلة إدانته بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي قدر من التغيير أو التعديل عليها، وذلك إما بالحذف أو الإضافة لمضمونها، ويتم ذلك عادة بوضع أداة للتسمع والتنصت تثبت بطريقة فنية على الخط التلفوني المراد مراقبة أحاديثه وتسجيلها[30].

تستدعي عملية المراقبة الالكترونية عدة تقنيات تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين بدرجات متفاوتة، لكن بعض التقنيات لا تحتاج إلى الموافقة، على اعتبار انه لا يعرف احد انه محل مراقبة بواسطة الوسائل الالكترونية، بينما بعض التقنيات الأخرى تعتمد على موافقة احد الأطراف على مراقبته، وعلى سبيل المثال: في حالة استعمال عميل التسرب مسجل الصوت مخبأ لتسجيل المكالمات، أو عندما يوافق احد الأطراف على تسجيل المكالمة الهاتفية دون علم الطرف الأخر بذلك، كما يمكن تسجيل المحادثات على شريط والتنصت عبر ميكروفونات خفية، واستخدام تقنيات أكثر تطورا تعتمد على تكنولوجيا الليزر أو الألياف البصرية[31].

وتتمثل الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية فيما تضمنته المادة 04 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كما يلي: "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه في الحالات الآتية:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

---

[30]- بن طالب ليندا، الدليل الالكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص112.

[31]- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص195-196.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على امن الدولة ومكافحتها وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير[32]".

الفرع الثاني

القيود الواردة على المراقبة الالكترونية

إعتبر المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية حقا للضبطية القضائية في إستعمالها للوصول إلى النتائج المرجوة لكن لتحقيق التوازن بين ضرورة التحقيق التي تفرضها المصلحة العامة واحترام الحياة الخاصة التي تفرضها المصلحة الفردية، تمت إحاطة عملية المراقبة الالكترونية بعدد من القيود القانونية التي تضمن عدم تعسف السلطات العامة وتصون الحرية الفردية، والتي نلخصها فيما يلي:

[32]- المادة 04 من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر.

أولا: الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة

قيد القانون اللجوء إلى عملية المراقبة الالكترونية بشرط الحصول المسبق على إذن مكتوب ومسبب من الجهات القضائية المختصة المتمثلة عادة في وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، وإلا كان هذا الإجراء باطلا، فالسلطة القضائية وحدها المختصة بإصدار هذا الإذن، وهو ما يعد ضمانة لازمة لمشروعية الإجراء.

وحتى يكون الإذن صحيحا ومنتجا لأثره، يجب أن يتضمن جملة من العناصر الأساسية وهي:

- طبيعة الجريمة التي تبرر الإجراء، والتي ينبغي أن تكون من ضمن الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه العملية.
- التعريف بالعملية: بمعنى تحديد المراسلات والاتصالات المطلوب اعتراضها وتسجيلها، تحديد الأماكن المقصودة إلى جانب تحديد المدة التي تستغرقها التدابير التقنية اللازمة.

ولا يكفي الحصول على إذن مشمول بالعناصر المذكورة لإتمام عملية المراقبة الالكترونية، إنما لابد أن تنفذ هذه العمليات تحت الرقابة المباشرة للسلطات التي أذنت بها،وذلك من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية المأذون له بإحاطتها علما بكل خطوات و تطورات عملية الإعتراض و المراقبة وإخبارها بشكل دوري و مستمر عن عمليات وضع الترتيبات التقنية لهذا الغرض ساعة بداية و إنتهاء هذه العمليات على أن يدون كل ذلك في محاضر رقمية كما نصت عليه المادة (65 مكرر 9) من قانون الإجراءات الجزائية[33].

ثانيا: تسبيب اللجوء إلى المراقبة الالكترونية

بمعنى أن تكون هناك ضرورة تتطلب هذا الإجراء، وتتحقق هذه الضرورة عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم مجريات التحري والتحقيق دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية، وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 04 الفقرة "ج" من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[34] حيث تضمنت

[33]- براهيمي جمال، المرجع السابق، ص94-96.

[34]- جفال يوسف، المرجع السابق، ص41.

المادة ضرورة تسبيب اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية كضمانة لمشروعية عملية التحقيق، وفي هذا الشأن يشترط على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص قبل منح الإذن بتنفيذ العملية المذكورة تقدير جدواها وجدية دواعيها والفائدة المنتظرة منها في إظهار الحقيقة وكشف غموض الجريمة والجناة مسبقا، ثم موازنة كل هذه العناصر للتأكد مما إذا كانت كافية لخرق مبدأ حرمة الحياة الخاصة، فإذا ارتأى بأن التسبيب غير كاف رفض طلب الإذن.

ثالثا: تحديد الجرائم محل المراقبة الالكترونية

يتحدد الاستعانة بالمراقبة الالكترونية بنوع من الجرائم وهي: الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والجرائم المنصوص عليها في الفقرات "أ" "ب" "ج" "د" من المادة 04 من القانون رقم 09-04 و تتمثل هذه الجرائم أو الحالات فيمايلي:

- الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

- الإعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو

مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.

- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إيطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

رابعا: سرية الإجراءات وكتمان السر المهني

أي ينبغي أن تنفذ عملية المراقبة الالكترونية في سرية تامة ودون علم أو رضا المشتبه فيه أو صاحب الأماكن مع مراعاة عدم المساس بالسر المهني[35].

[35]- براهيمي جمال، المرجع السابق، ص97-98.

المبحث الثاني

التسرب والحجز الالكتروني

أورد المشرع الجزائري ضمن إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم عدة إجراءات متعلقة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لمسايرة الجرائم المستحدثة، والتي تعرف تطورا وتنوعا في صورها، لذا كرس القانون الجزائري إجراء التسرب الالكتروني، والحجز الالكتروني كإجراءين مستحدثين في إطار عمليات البحث والكشف عن الجريمة، وعليه سنتناول التسرب الالكتروني **(المطلب الأول)**، ثم الحجز الالكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التسرب الالكتروني

تتعدد إجراءات استعمال تكنولوجيا الاتصال والإعلام في مجال التحري والبحث عن الجريمة، ومن أهم هذه الإجراءات نجد إجراء التسرب الالكتروني، والذي يعتمد عليه المحققون في الكشف عن حقيقة الجرائم الالكترونية خاصة، لذا سنتناول مفهوم التسرب الالكتروني **(الفرع الأول)**، ثم تحديد الضوابط التي تحكم التسرب الالكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم التسرب الالكتروني

قدم المشرع الجزائري عدة حلول إجرائية ضمن وسائل التحقيق القضائية من بينها التسرب الإلكتروني الذي يتكرس بإستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ويتحدد مفهوم التسرب الالكتروني من خلال

تحديد تعريف التسرب الالكتروني **(أولا)**، ثم طرق التسرب الالكتروني **(ثانيا)**، وأخيرا خصائص التسرب الالكتروني **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التسرب الالكتروني:

يعد التسرب الإلكتروني من الإجراءات الحديثة في المنظومة الإجرائية الجزائرية فنجد أن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في القانون رقم 06-22[36] قد استحدث آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة، منها أسلوب التسرب المنصوص عليه في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18.

يمكن تعريف التسرب على انه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف[37].

وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الأولى منها كالأتي: "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باتهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[38]**".

من خلال التعريف يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين، وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم[39].

---

[36]- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، سنة 2006.

[37]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص75.

[38]- المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[39]- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص451.

لا يجوز اللجوء لعملية التسرب إلا في بعض الجرائم البالغة الخطورة، والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم تبييض الأموال، جرائم التخريب والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويمكن تصور عملية التسرب في الجرائم الالكترونية في ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي ومشاركته في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش المباشر حول تقنيات اختراق شبكات الاتصال أو بث الفيروسات أو انخراطه في مجموعات أو نوادي الهاكر، مستخدما في ذلك أسماء وصفات مستعارة وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي، كما لو كان واحد مثلهم قصد استدراجهم والكشف عنهم وعن أعمالهم الإجرامية[40]. وعليه نميز بين أنه هناك فرق بين التسرب التقليدي و التسرب الحديث (التسرب الإلكتروني) و هو أن التسرب التقليدي يكون شخصيا أي أن الشخص يقوم بنفسه بالتسرب للوصول إلى الحقيقة و كشف ملابسات الجريمة عن طريق انتحال الشخصية المناسبة لمجريات التحقيق أما التسرب بمفهومه الحديث أو التسرب الإلكتروني فهو أن يكون الشخص متسربا عبر مواقع التواصل الإلكتروني أو شبكات الأنترنت بشخصية إفتراضية تتناسب مع القضايا المطلوب حلها فيكون متسربا إلكترونيا وليس شخصيا بحضوره في المكان المطلوب و هو مانميزه بين المفهومين و يتمثل في شرط الحضور الشخصي للشخص الذي يقوم بالتسرب.

ثانيا: طرق التسرب الالكتروني

يمكن تصور عملية التسرب في نطاق الجرائم الالكترونية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي، وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات الكترونية فيها أو اشتراكه في محادثات أو الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم، والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم، مستخدما في ذلك أسماء أو صفات هيئات مستعارة ووهمية سعيا منه للاستفادة منهم حول كيفية اقتحام المخترق

[40]– بن نعوم خالد أمين، المرجع السابق، ص94.

للمواقع، أو كيفية ارتكاب الجرائم وحتى المشاركة معهم في ارتكابها لتجميع كل ما يمكن جمعه من الأدلة[41].

ثالثا: خصائص التسرب الالكتروني

لعملية التسرب الالكتروني خصائص تتماثل مع الغاية المرجوة منه، وهي متكافئة للخصائص المشكلة لنظام الحماية الخاص بالنشاط الإجرامي[42]، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- السرية:

يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي، وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمخترق من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي دون أن يشك المجرم بأنه تحت المراقبة[43].

2- الحيلة:

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب الالكتروني التي نجد لها أساس في نص المادة 25 مكرر 10:"....باتهامهم...."، فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر، وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تتبادر إلى بال المشتبه فيه، ومادام المتسرب ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية واستعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، ومن ثم تصديقها يجعل منه أهلا للثقة[44].

---

[41]- جفال يوسف، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2017، ص37.

[42]- اقناتن نعيمة، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015، ص08.

[43]- فضيل خان، النظام القانوني للتسرب في التشريع الجنائي الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة 12، عدد 03، جويلية 2020، السنة 12، جامعة الجلفة، ص452.

[44]- طويل صفية، التسرب ودوره في مكافحة الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2020، ص12-13.

3- الخطورة:

يعتبر إجراء التسرب الالكتروني من اخطر إجراءات التحقيق القضائي، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها ما يتعلق بالإجرام، فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية، وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة، والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة، وتعد هذه الأعمال الإجرامية مرتبة لخطورة كونها اعتداء على حقوق الآخرين، أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب، فالمقصود بها أن المتسرب وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن[45].

الفرع الثاني

الضوابط التي تحكم التسرب الالكتروني

إستحدث المشرع الجزائري إجراء التسرب الإلكتروني ضمن الإجراءات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي يستعمل فيها تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و نظرا للخطورة التي يشكلها إجراء التسرب الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه، فقد قيده المشرع بجملة من الشروط والضوابط الواجب مراعاتها قبل وأثناء مباشرته وهي كالتالي:

أولا: الضوابط الاجرائية

تتلخص الضوابط الاجرائية للتسرب الالكتروني في الإذن القضائي وكل ما يجب أن يتضمنه من أحكام، إذ لا يجوز للضابط أو عون الشرطة القضائية الخوض في عملية التسرب من تلقاء نفسه دون الحصول على إذن مسبق من طرف الجهات القضائية المختصة والمتمثلة حسب أحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية في وكيل الجمهورية قبل افتتاح التحقيق أو قاضي التحقيق بعد افتتاحه، ولا يكفي أن يصدر الإذن بالتسرب من الجهة المختصة فحسب، بل لابد أن

[45]- مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، الجزائر، ص63-64.

يكون مكتوبا وإلا كان هذا الإجراء باطلا، كما يشترط أن يتضمن الإذن بالتسرب جملة من البيانات التي يتوقف على تحديدها صحة الإجراء ذاته، كذكر نوع الجريمة محل عملية التسرب واسم ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، وتحديد المدة المطلوبة لهذه العملية[46].

ثانيا: الضوابط الموضوعية

إلى جانب الضوابط الاجرائية المذكورة أعلاه، أحاط المشرع عملية التسرب بضوابط أخرى موضوعية يمكن إيجازها في عنصرين أساسيين هما:

- **العنصر الأول: عنصر التسبيب:**

تضمنته المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل في المبررات والحجج التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن بإجراء التسرب، وكذا الدوافع والأسباب التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يلجا إلى هذه العملية المتمثلة عادة في ضرورة التحقيق والتي تكون ضمن موضوع طلبه الإذن[47].

- **العنصر الثاني: تحديد نوع الجريمة التي ينصب عليها الإذن بالتسرب**

أن يكون التسرب من اجل التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المستحدثة، ذلك أن عملية التسرب غير مرتبطة بإطار تحقيق معين ولكنها محصورة بجرائم محددة من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وعليه يكون التسرب الالكتروني مرتبط بالجرائم المعلوماتية[48].

---

[46]– براهيمي جمال، المرجع السابق، ص85–86.

[47]– علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص03.

[48]– سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الجزائر 1، 2018، ص324–325.

المطلب الثاني

الحجز الالكتروني

يعد الحجز الالكتروني من الإجراءات التي تستعمل فيها وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال للبحث عن الحقيقة، و قد كرسه المشرع الجزائري ضمن وسائل التحقيق الحديثة، و الذي يمكن للضبطية القضائية الإعتماد عليه للحفاظ على أركان الجرائم و أثارها،وقد تضمنه قانون الاجراءات الجزائية وقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، لذا سنتناول مفهوم الحجز الالكتروني **(الفرع الأول)**، ثم الصعوبات التي تواجه الحجز الالكتروني في إطار التحقيق **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

مفهوم الحجز الالكتروني

تناول المشرع الجزائري الحجز الالكتروني من خلال المادة 06 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بعنوان حجز المعطيات المعلوماتية، وقد نصت على ما يلي: "**عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وانه ليس من الضروري حجز كل المنظومة.**

يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في في احراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية....[49]".

[49]- المادة 06 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السالف الذكر.

وعليه في التشريع الجزائري نجد الحجز الالكتروني مؤطرا بنص المادة السادسة بعبارة "**حجز**" يراد بها حمل واخذ الدعامة المادية المتواجد بها المعطيات المخزنة، أو القيام بإنشاء أو حفظ نسخة من هذه المعطيات، وأن الإجراء القانوني للحجز يشمل في مفهومه استخدام أو حجز البرامج « **programmes** » الضرورية للدخول إلى المعطيات المراد حجزها، ونظرا لكون الضبط محله في مجال الجرائم المعلوماتية، المعطيات المعالجة الكترونيا، فقد أثيرت إشكالية مدى قابلية هذا النوع من المعطيات لأن يكون محلا للضبط الذي يعني وضع اليد على شيء مادي ملموس، وهذا التساؤل كان في بداياته خلال نهاية التسعينات فاثأر جدلا فقهيا عويصا لكن أضحى حاليا بالاستعمال والأهمية الاقتصادية في المجتمع من المسلمات[50].

إن ضبط أو حجز المكونات المادية للحساب لا يثير مشاكل في الفقه المقارن، ولا يوجد خلاف بين فقهاء القانون في إمكانية ضبط هذه المكونات، بل حتى إمكانية ضبط الحاسوب بشكل كامل لتأكيد الاحتفاظ بالدليل إذا كان مشغل الجهاز غير متعاون مع جهات التحقيق[51]، أما بالنسبة لمكونات الحاسوب المعنوية ولما فرض الواقع ضرورة أن يشمل التفتيش المكونات المعنوية للحاسوب، وجب إباحة إجراء الضبط والحجز على الكيانات المنطقية للحاسوب لكن ليس بالكيفية المنصوص عليها بموجب النصوص التقليدية لانتفاء الطابع المادي عن هذه البيانات، وعلى هذا الأساس استلزم التدخل التشريعي لتوسيع دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط والحجز لتشمل بجانب الأشياء المادية البيانات الالكترونية بكافة أنواعها وأنماطها، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 06 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر[52].

ولما كانت البرامج عبارة عن معلومات مرتبة ترتيبا معينا بطريقة آلية، وما هي إلا ذبذبات الكترونية أو موجات كهرومغناطيسية تقبل التسجيل والحفظ والتخزين على وسائط مادية ولها قيمة اقتصادية في السوق، توجب معاملتها معاملة المال ، ومنه يمكن ضبطها وحجزها، كما انه

---

[50]– مناصرة يوسف، الإثبات الالكتروني في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

[51]– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

[52]– بن طالب ليندا، الدليل الالكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص65-66.

يمكن اللجوء إلى أوجه أخرى تدخل في مشتملات مفهوم الحجز للمعطيات غير الملموسة، وذلك عن طريق جعلها غير قابلة للدخول إليها أو القيام بعمليات منطقية عليها، وبالنظر لطبيعة هذه المعطيات المخزنة غير الملموسة، فيجب على السلطات المؤهلة اخذ احتياطات إضافية للحصول على المعطيات من حيث الحفاظ على سلامتها، أو الحفاظ على سلسلة الحفظ للمعطيات.

ومما سبق يتبين أن الحجز الالكتروني أو الحصول على المعطيات له وظيفتان أساسيتان هما:

الأولى: جمع أدلة الإثبات، ومثالها نسخ المعطيات.

الثانية: مصادرة المعطيات، مثالها نسخ المعطيات، النسخة الأصلية غير قابلة للدخول إليها أو عن طريق القيام باستخراجها كلية، كما يجب التنويه أن الحجز لا يؤدي بالضرورة إلى مسح أو حذف المعطيات بصفة نهائية للمعطيات المحجوزة[53].

الفرع الثاني

الصعوبات التي ترد على الحجز الالكتروني

كرس المشرع الجزائري إجراء الحجز الإلكتروني كحق للضبطية القضائية أو سلطة التحقيق للحفاظ على الحقوق و تحصين الأدلة من الإتلاف من طرف أصحاب المصلحة فيها لذا تجد الجهة التي تقوم بالحجز الإلكتروني عدة صعوبات عند القيام بهذا الإجراء و تتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

- عندما يلزم حجز النظام كله أو الشبكة كلها، ذلك لأنها تحتوي على عناصر لا يمكن فصلها، ومع ذلك يتعين حجزها لأنها تتضمن عناصر للإثبات في الجريمة، لهذا يتم إعمال مبدأ التناسب والذي يقصد به اقتصار الحجز على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة بطريقة لا يؤدي الحجز إلى تعطيل كل العمل في النظام والشبكات المتصلة به.

[53]– مناصرة يوسف، المرجع السابق، ص343–344.

- إذا كانت عملية الحجز لهذه الوسائل التقنية تتم في الأنظمة المعلوماتية الكبيرة أو الشبكات الكبيرة، فقد يؤدي إجراء الحجز إلى عزل النظام المعلوماتي بالكامل عن دائرته لمدة زمنية قد تطول أو تقصر.
- أن الحجز في مجال المعلوماتية قد يمثل أحيانا اعتداء على حقوق الغير أو على حرمة حياتهم الخاصة.
- قد تفرض أحزمة أمنية من قبل مستخدم النظام حول البيانات التي يحويها النظام، مما يزيد من صعوبة الأمر على المحقق عدم معرفته لكلمات السر أو شفرات المرور أو شفرات ترميز البيانات، وقد لا يبدي المشتبه فيه تعاونه في الكشف عن هذه الشفرات لجهات التحقيق.
- كذلك، من الصعوبات التي تواجه المحقق انه عندما يتلقى بلاغ يفيد ارتكاب جريمة جناية على احد المواقع، ولا يستطيع التحري على مرتكبيها إلا بالدخول للموقع الالكتروني للمرسل أو لمواقع عدة لضبط مرتكب الجريمة، وهو أمر لا يجوز البدء فيه إلا بموجب إذن من النيابة العامة وندلها لخبير فني بعد أداء اليمين[54]

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ضمن المنظومة الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و ذلك بما يتناسب مع الضمانات و الحقوق المكفولة للأشخاص في مرحلة التحقيق و التحري فاستعمال الإجراءات المتمثلة في التفتيش الإلكتروني و المراقبة الإلكترونية وخاصة التسرب و الحجز الإلكترونيين من الإجراءات التي تتطلب مجموعة كبيرة من الضمانات لجعلها تتمتع بالمشروعية و حتمية اللجوء إليها رغم خطورتها و مساسها بالحياة الخاصة للأفراد.

[54]– بن طالب ليندا، المرجع السابق، ص67-68.

الفصل الثاني

إبداعات التحقيق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

أدى التطور التكنولوجي السريع إلى إستخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في المنظومة الجنائية، حيث كرس المشرع الجزائري هذه التقنيات التكنولوجية في إجراءات التحقيق والمحاكمة لتحقيق السرعة في الوصول إلى الحقيقة، فهذه التكنولوجيات تساعد الضبطية القضائية في الكشف عن ملابسات الجرائم نظرا لدقتها و تطورها العلمي الذي يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجو منها، و من أهم إستخدامات تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في مجال التحقيق الجنائي نجد إستعمال تقنية السوار الإلكتروني كبديل لإجراء الحبس المؤقت، فهذه التقنية ساعدت المنظومة الجنائية من التقليل من الإستعمال المتكرر للحبس المؤقت.

يعتبر الحبس المؤقت من الإجراءات الاستثنائية التي تمارس ضد الأفراد، وهذا باعتبار الحق في الحرية من الضمانات الدستورية التي تضمن حقوق الأفراد في الجميع، لذا فهذا الإجراء مقيد بالنص القانوني الذي يجيز في حالات معينة القيام بالحبس المؤقت لضرورات تمس التحقيق في الجانب الجزائي، فإستخدام تقنية السوار الإلكتروني تعد حلا من الحلول التي تضمن حقوق الأفراد **(المبحث الأول)**، كما لجأ المشرع الجزائري إلى إستخدام أو إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق الجنائي و ذلك بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إستعمال السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت

حاول المشرع الجزائري إستبدال أو الحد من الإستخدام المفرط لإجراء الحبس المؤقت أثناء التحقيق الجزائي لأنه يقيد من حريات الأفراد و نظرا لوجود تكنولوجيا الإعلام و الإتصال كوسيلة مساعدة للوصول إلى الحقيقة أدرج المشرع تقنية السوار الإلكتروني كبديل لإجراء الحبس المؤقت و هذا بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما كرسه كتدبير جديد ضمن القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 50-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وعليه سنتناول مفهوم السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت **(المطلب الأول)**، كما سنوضحإلتزامات واضع السوار الإلكتروني و تقييم نظام هذا السوار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت

جعل المشرع الجزائري الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا بسبب أنه سالب للحرية ويمس بضمانة دستورية هي حق الحرية الشخصية، مما أدى إلى استحداث طرق بديلة لهذا الإجراء ومن أهمها السوار الالكتروني الذي يعتبر من أحسن الإجراءات والوسائل التي تجنب الحبس المؤقت، وهذا ما جاء في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لذا سنتناول تعريف السوار الالكتروني و خصائصه (الفرع الأول) وشروط تطبيق تقنية السوار الإلكتروني(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف السوار الالكتروني وخصائصه

إن تحديد النظام القانوني الذي تقوم عليه تقنية السوار الإلكتروني يؤدي بنا إلى ضرورة وضع تعريف لهذا النظام و ذكر خصائصه فهو:

أولا: تعريف السوار الالكتروني

ويعبر عنها البعض أيضا بالأسورة الالكترونية وهي طريقة حديثة بديلة لإجراء الحبس المؤقت أو لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، ويقصد بالسوار الإلكتروني إستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به[55].

وتعرف أيضا بإلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تثبيه الساعة، وتسمح لمراكز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم لا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ، ومؤدى ذلك أنه من الناحية الفنية يتم تنفيذها من خلال ثلاث عناصر:

4- جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.

5- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني.

[55]- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص 06.

6- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد ويتم حصر ترك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز خمسين مترا، بحيث إذا تجاوز هذه المسافة أو حال تعطيل الإرسال أو العبث به تلقائيا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي، بحيث تتخذ بذلك الإجراءات اللازمة[56]، ويعتبر نظام السوار الالكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن أي في الوسط المفتوح بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت، ويقوم هذا النظام على سماح المحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الالكتروني) وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب[57].

ومما تقدم نخلص أن نظام إستخدام تقنية السوار الإلكتروني يقوم على ثلاث خصائص:

أولها أن الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية، وإنما لابد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة الكترونية **وثانيا** أنها محدد من حيث المكان كالمنزل ودور الإقامة ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم دون أن تستغرقه بأكمله، و**آخرها** أنها تنهض على مبدأ التراضي، فلا تفرض على الخاضع لها دون موافقته، وقد أفرد المشرع الفرنسي عدة صور للسوار الإلكتروني فالصورة المثلى يمكن فرضها من طرف قاضي الحكم وتعتبر في هذه الحالة عقوبة بديلة وتطبق على المحكوم عليهم

---

[56]– عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 10.

[57]– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 205، العدد الأول، 2009، ص 131.

الذين تبرر حالتهم فرض هذا النظام عليهم، غير أنه في حالة تقرير المحكمة للوضع تحت المراقبة الالكترونية فإن آلية تنفيذها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[58].

وقد نص المشرع الجزائري على نظام الرقابة الالكترونية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا بنص المادة 12 من هذا الأمر المعدلة للمادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة كما يلي: «**يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقيق ومن مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه، يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.**

تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم»[59].

كما تضمنت المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مصطلح السوار الإلكتروني بنصها كمايلي : «... **يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.....**»[60].

---

[58]- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012-2013، ص ص 131.132.

[59]- المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 12 من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر.

[60]- المادة 150مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، **الجريدة** الرسمية عدد05 لسنة 2018.

ثانيا: خصائص السوار الإلكتروني

منأهم مميزات السوار الالكترونية ما يلي:

1- تعتبر تقنية السوار الإلكتروني أقل تكلفة عند استخدامها في السجون، لذلك تقلل نفقات الإجراءات العقابية وبالتالي عند تقديم نظام بديل فعال للسجن الخاص بفئات محددة من السجناء وبالتالي تعمل على تقليل كثافة العمل داخل السجن.

2- تمكن السجين من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذلك يقلل معدل العودة إلى الجريمة، وإن كان البعض يرى أن هذه الوسيلة الالكترونية تفقد العقوبة بعضا من الإيلام النفسي الذي يجب أن يحس به المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية حتى لا يعود مرة ثانية إلى ارتكاب الجريمة ودلل البعض على ذلك أن تجربة السوار الالكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية لم تؤدي إلى خفض معدل ارتكاب الجريمة وأنه من الأفضل استخدام السوار فقط أثناء الحبس الاحتياطي لا أثناء تنفيذ العقوبة، ويضيف البعض نقاط ضعف أخرى لاستخدام السوار الالكتروني منها أثره السلبي على الصحة العقلية للأفراد المراقبين[61] ، ولقد صاحب انتشار نظام المراقبة الالكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ، حيث يمكن القول بوجود ثلاث طرق لتنفيذ المراقبة الالكترونية بتقنية السوار الإلكتروني وهي:

1. **المراقبة الالكترونية عبر الستالايت:** وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة.

[61]– علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص ص 27–28.

2. **المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفزيوني:** ويتم ذلك من خلال نداء تلفزيوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي.
3. **طريقة البث المتواصل وهو ما أخذت به فرنسا:** حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح لمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه، يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إرشادات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[62].

الفرع الثاني

شروط وإجراءات ممارسة المراقبة الالكترونية أو السوار الالكتروني

حدد القانون الجزائري عدة شروط لتطبيق المراقبة الالكترونية بتقنية السوار الإلكتروني كالقانون الفرنسي، منها شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وأخرى تتصل بالعقوبة، وأخيرا قيد تطبيقها بمكان وزمان معين.

[62]– ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكتروناي كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي –دراسة تحليلية–، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، يناير 2013، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص 664.

أولا: الشروط المتصل بالمحكوم عليه.

وتتعلق هذه الشروط بشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية بتقنية السوار الإلكتروني الذي يتطلب أن تتوافر فيه شروط معينة نذكر منها:

ت–تنفذ المراقبة الالكترونية بتقنية السوار الإلكتروني على البالغين والأحداث، حيث تطبق بغض النظر عن الخاضع لها أو حبسه أو الجريمة التي ارتكبها على البالغين وكذلك الأحداث شريطة أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشر والثامنة عشر.

ث–شرط رضا المحكوم عليه، حيث يعد رضا الخاضع للمراقبة الالكترونية بتقنية السوار الإلكتروني شرطا أساسيا لإصدار قرار بتوقيعها وتكون هذه الموافقة في حضور محامي المحكوم عليه إن طلب حضوره، وإلا وجب انتداب له محامي.[63]هذا في القانون الفرنسيي؟؟

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتقنية السوار الإلكتروني بين ذكر أو أنثى، بين أن يكون حدثا أو بالغا،ولا أن يكون مبتدئا أو معتادا إلا موافقة البالغ الشخصية أو بواسطة محاميه أما بالنسبة للحدث يشترط موافقة ممثله القانوني[2].

63– بوشري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 133.

2– **مسروق مليكة**، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني – في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة ورقلة ، 2019.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع.

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يقرر من قبل: – قاضي التحقيق ضمن إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين وقاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين والمحكمة ذاتها لدى نطقها بالحكم، وإن قرار قاضي تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يصدر بمبادرة من القاضي نفسه، أو بناء على اقتراح من مدير الغدارة العقابية للتأهيل والاختيار[64].

أما بالنسبة لإجراءات تطبيق المراقبة الالكترونية أو السوار الالكتروني فيلزم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الالكترونية بواجب الإقامة في المكان الذي يحدده القاضي وكذلك في الساعات المحددة له، وللتحقق من وجوده المحكوم عليه ويرسل إشارات محددة إلى الجهة التي تتولى رقابته وتسمح بالاتصال بالمحكوم عليه وتوجد إلى جانب هذه الطريقة تقنية أخرى تسمح بمتابعة تواجد المعني من خلال الاتصالات الهاتفية[65] ويجب على الشخص الموضوع تحت السوار الالكتروني أن يضعه 24 ساعة على 24 ساعة، كما ينبغي عليه احترام الأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته من طرف قاضي تنفيذ العقوبة، ذلك أن جوهر المراقبة الالكترونية يتضمن منع الشخص من مغادرة أو الغياب عن بيته او الأماكن المحددة من طرف قاضيي تنفيذ العقوبة[66].

---

[64]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ص 140-141.

[65]– بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 139–140.

[66] مسعودي كريم، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعصرة، مجلة القانون والأعمال http://www.droitetenprise.com،ص 09.

المطلب الثاني

إلتزامات واضع السوار الإلكتروني وتقييم هذا النظام

يترتب على إستخدام تقنية السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت عدة آثار خاصة على واضعه، أي الشخص الموقوف أثناء التحقيق، فنجد أن المشرع فرض على الشخص الواضع للسوار الإلكتروني جملة من الالتزامات التي يحددها قاضي التحقيق ضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول)، وفي ظل الإعتماد على هذه التقنية في إجراءات التحقيق يمكن تقييم نظام السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

إلتزمات واضع السوار الإلكتروني

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الإلكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال التشريعات الجزائية، .....سلطة تقديرية لقاضي التحقيق في فرضه وفرض الالتزامات على واضع السوار الإلكتروني (المتهم)، وقد كان القانون الفرنسي القانون الرائد في مجال تطبيق هذا كالإجراء بديل للحبس المؤقت، حيث نص على الالتزامات التي تقع على عاتق واضع السوار الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة (723|07) والتي ألزمت عدم تغيب المحكوم عليه من أجل

إقامته أو أي مكان آخر يحدده قاضي التحقيق في المدة التي يحددها مع الأخذ بعين الاعتبار قيام المتهم بممارسة نشاطه.[67]

لم يحدد القانون الجزائري كيفية عمل السوار الإلكتروني ولا شروط إستخدامه، إذ إكتفت المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بإعطاء الحق لقاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة في اتخاذ هذا الإجراء والتي نصت على ما يلي " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجب الرقابة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه...."[68]، وتتعلق هذه التدابير المذكورة بإلتزامات الرقابة القضائية والمتمثلة في:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعنيهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

1- عبد الهادي درار: نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد (03) لسنة 2017، جامعة المسيلة، ص148.

أ- المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

68

وأحالت المادة (152 مكرر 1) من قانون الإجراءات الجزائية تفصيل عمل وتطبيق السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت إلى التنظيم، ودخل هذا الإجراء حيز التنفيذ في الأسبوع الأول من شهر ماي 2016 في مدينة القليعة، حيث يضع المتابع قضائيا السوار الإلكتروني على مستوى أسفل الكعب، يمنع هذا الجهاز المتابع من الهرب من المحاكمة، كما يساعده على التمتع بحريته مع ضمان الإمتثال للجهات القضائية.[69]

إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (125 مكرر 1) المذكورة سابقا، فهي على سبيل المثال وأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يعدل أو يضيف إليها إلتزامات جديدة عن طريق قرار مسبب ومعلل من طرف قاضي التحقيق.[70]

كما يمكن اللجوء إلى الالتزامات المعروضة ضمن القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من طرف قاضي التحقيق بما يتناسب مع خصوصية التحقيق، حيث يمكن أن يتخذها قاضي العقوبات أو قاضي التحقيق وفرضها على الشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية، وما على هذا الأخير إلا الإمتثال لها وعدم مخالفتها وإلا تعرض للجزاء،

ب- عبد الحليم بوقرين، الفحلة مديحة: السوار الإلكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (05) العدد (01)، جامعة إبن خلدون تيارت، 2019، ص ص 194,195.

1 - درار عبد الهادي: السوار الإلكتروني....بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 15-02, دراسات في حقوق الإنسان المجلد(04) العدد (01) 2020.[70]

ومعظم الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للعقوبة هي نفسها الالتزامات المفروضة على الشخص الواضع للسوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت.[71]

فمن أهمها عدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة من قبل قاضي التحقيق للمتهم فيلتزم بعدم مغادرة منزله أو الغياب عنه أو الأماكن المعنية من قبل قاضي التحقيق خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتؤخذ بعين الاعتبار والأماكن التي يمارس فيها مهنته أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفة أو لمتابعة علاج، وهو ما نصت عليه المادة (150 مكرر 5) من القانون رقم 18-01 السالف الذكر، ويرتبط هذا الإلتزام بالتزامات أخرى لا تنفصل عنه تتعلق بمراعاة النظام الفني للمراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني وعدم تعرضها لأية إضطرابات على الرغم من أن المشرع لم ينص عليهاصراحة إلا أنها لازمة لتطبيق نظام السوار الإلكتروني أصلا.[72]

الفرع الثاني

تقييم نظام السوار الإلكتروني

2 - سطي سعاد: السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2020.

1- مسروق مليكة: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم(18-01)، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجبائية، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2019, ص 57-58.

إن فكرة إستخدام نظام السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت عرفت عدة إيجابيات وسلبيات في تطبيقها وتتمثل فيما يلي:

أولا: إيجابيات السوار الإلكتروني:

يتميز بنظام السوار الإلكتروني بعدة إيجابيات ساعدت سلطات التحقيق الجنائي في تسهيل مهامهم وتحقيق المصلحة العامة وتتمثل فيما يلي:

- التخفيف من إكتظاظ المؤسسات العقابية وتخفيض تكلفة رعاية المحبوسين، قالتزايد المستمر في الأخذ بإجراء الحبس المؤقت أدى إلى إكتظاظ السجون وصعوبة تطبيق برامج مرحلة الحبس المؤقت، كما يحقق نظام السوار الإلكتروني تخفيض في تكلفة رعاية المحبوسين بتخفيف الأعباء المادية على الدولة من خلال تقليص مصاريف إدارة المؤسسات العقابية من موظفين وملابس وعلاج وطعام، والتي تكلف ميزانية الدولة أموال ضخمة، على عكس تطبيق السوار الإلكتروني الذي يهدف إلى تفادي الجانب الإقتصادي السلبي الناتج عن الحبس المؤقت.[73]

2 - معراوي أسماء، فاضلة عبد اللطيف: الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الإقتصاد القضائي، المجلة 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 540-541.

- إن تطبيق تقنية السوار الإلكتروني كبديل لإجراء الحبس المؤقت تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة، كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضواً فعالاً في مجتمعه.
- يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته، فالحبس المؤقت يجعله منعزل عن الأهل والأقارب وتفقده روح المبادرة والشعور بالحقد والمرارة والعزلة، وليس هذا فحسب فقد تؤثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا، وهذا ما قد يؤدي لتداعيات وآثار وخيمة.[74]
- إن نظام السوار الإلكتروني يحقق قدرًا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس المؤقت.
- تعتبر المراقبة الإلكترونية بتقنية السوار الإلكتروني أقل تكلفة عند إستخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية وتعمل على تقليل كثافة العمل داخل السجن.
- تمكين المحبوسين واضع السوار من التكيف مع الوضع بشكل أفضل وذلك يتعلق بمعدل العودة إلى الجريمة في نفسية المحبوسين.[75]

1- بوكفة مليكة: الأحكام القانونية للسوار الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جبائي والعلوم الجبائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019, ص86.

2-عبد الهادي درار: نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02, المرجع السابق، ص150.

- تيسير وسرعة إجراءات التقاضي، فالمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني تمنح إختصار الزمن الذي تستغرقه إجراءات التقاضي فضلا عن الزمن الذي تستغرقه إجراءات الحبس المؤقت والتخفيف عن كاهل العدالة الجنائية من خلال تحويل الإجراءات إلى أساليب أخرى غير جنائية أقل تسببا بالاحترام الإجتماعي وأكثر فعالية للفرد والمجتمع.[76]
- إعتماد تقنية السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت من شأنها الحيلولة دون الآثار السلبية للحبس بتجنيب المحبوس الإختلاط بوسط السجن الفاسد، كما تتيح النظام للشخص أن يكون أكثر تواجد في الحياة اليومية بتجنيبه الإعتقال مما يسمح له من متابعة ومواصلة عمله دون إشكال.[77]

ثانيا: سلبيات السوار الإلكتروني

لا يخلو أي نظام من السلبيات، لذا فقد إنتقد نظام السوار الإلكتروني لأسباب مختلفة، إذ يخشى البعض من عواقبه مما يفقد هذا النظام فعاليته، وتتمثل هذه السلبيات فيما يلي:

---

[1]- مذكور وفاء: السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2019، ص94.

[2]- عرشوش سفيان: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (08)، ج1، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص457.

- إن الغالبية العظمى من التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية بتقنية السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة ولم تأخذ به في مجال الحبس المؤقت، بل طبقت هذا النظام كبديل للحبس المؤقت على سبيل التجربة ولكنها سرعان ما هجرته وأبقت عليه، بإعتباره بديلا للعقوبة، وهذا التراجع مرده الصعوبات التي ترتبط بتطبيق نظام السوار الإلكتروني في مرحلة سابقة للمحاكمة، ولا تختلف آلية عمل المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني سواء كنت بديلا عن العقوبة أو الحبس المؤقت من الناحية الفنية ولكن الإختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة، كون أنه في العقوبة يكون بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ، أما في حالة الحبس المؤقت فتكون في مرحلة سابقة لصدور الحكم.[78]
- إعتماد نظام السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت لها دور في الحد من المساس بقرية البراءة، وتشير العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بالتعويض عن المراقبة الإلكترونية الغير مبررة، ومدى جواز خصم مدة المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني من مدة العقوبة، إضافة إلى ذلك فقد يخشى هروب المتهم أو تأثيره على يسر التحقيق.

1- ساهر إبراهيم الوليد: مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي- دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، جامعة غزة، فلسطين، العدد 01 ، 2013، ص681.

- عدم إقرار التعويض عن المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني عكس التعويض عن الحبس المؤقت الذي يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم، ولم كان نظام السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت من الإجراءات المقيدة للحرية وهي بذلك تدبيرا إحترازيا يستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتهم الذي يخضع للمراقبة أسوء بالمهم المتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر فالتعويض يدور وجودًا وعدمًا مع الضرر وهو ما يتحقق في الحبس المؤقت والمحاسبة الإلكترونية بتقنية السوار الإلكتروني.[79]
- نظام السوار الإلكتروني يؤدي إلى إنتهاك الخصوصية للمتهم، وذلك لما لها تأثير بالغ الأثر على السلامة الجسدية للمحبوسين، وإن يعتمد فيها وسائل ضد الحساسية، إلا أنه لا يمكن إنكار نتائجها السلبية على صحة الأفراد وهذا إعتداء صارم على الخصوصية التي تجعل الشخص غير حر في تصرفاته.[80]

المبحث الثاني

إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي

2- بوراية سهيب نجم الدين، طباخ إكرام: المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني- دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مليكة الحقوق، جامعة البويرة، 2018، ص56-59.

1- مذكور وفاء: المرجع السابق، ص99.

في ظل الأمر رقم 20-04[81]

إتجه مرفق العدالة في الجزائر في الأونة الأخيرة إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه المشكلات التي أسفر عنها التطور التكنولوجي و العلمي الكبير، و ذلك من خلال الأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم و ملاحقة مرتكبيها و محاكمتهم، و قد أقر المشرع الجزائري عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أخرها الأمر رقم 20-04 الصادر في 30 أوت2020 الذي إعتمد على المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، فالتحقيق القضائي عن بعد يعد خروجا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق والتتي تتم في نطاق مكاني واحد بخصوص المتهمين و الشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة، حيث باللجوء تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق الجنائي أصبح من الممكن إمتداد النطاق المكاني و الإقليمي لجلسة التحقيق، و قد حدد الأمر رقم 20-04 حالات إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق **(المطلب الأول)**، كما بين هذا الأمر إجراءات التحقيق مع المتهم عن طريق إستعمال المحادثة المرئية عن بعد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حالات إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي

أحدث المشرع الجزائري نمط جديد في تسيير قطاع العدالة بداية بإصداره القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[82]، و الذي أجاز إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء القيام بالإجراءات القضائية، كما أضاف الأمر رقم 20-04 حالات إستعمال المحادثة

[81]- أمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد (51) لسنة 2020.

[82]- قانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد (06) لسنة 2015.

المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق و هي إستجواب أو سماع المتهم عن بعد **(الفرع الأول)**، و إجراء المواجهة عن بعد **(الفرع الثاني)** و إجراء التبليغ عن بعد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إستجواب أو سماع المتهم عن بعد

أدرج القانون رقم 15-03 تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات خلال التحقيق القضائي، التي جسد من خلالها المشرع ضرورة الإتصال دون إنتقال الأطراف فإن ذلك سيؤدي إلى التخلي عن هذه الإجراءات السابقة التي تشترط مثول المتهم أو الشاهد شخصيا أمام قاضي التحقيق و التحقق من شخصه من خلال حضوره المادي، و هذه الشروط أصبحت تقليدية في ظل القانون الحديث دون الإخلال بقواعد قانون الإجراءات الجزائية في بعض منها .

و هو ما كرسته المادة (15) من القانون رقم 15-03 بنصها: « **يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص** ..... »[83].

من خلال نص هذه المادة نجد أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق القضائي تعد نقلة نوعية في تاريخ القضاء الجزائري، فبعد أن كانت الإجراءات تقوم على فكرة الحضور المادي لكل شخص له علاقة بالتحقيق، أصبحت تتم عبر تقنيات ووسائل إتصال حديثة تحقق ذات الهدف في ظل ظروف جديدة أين أصبح بعد المسافة بين المتهم و مكان محاكمته لا يشكل عائقا أمام الفصل في قضيته، مما يؤثر إيجابيا على سير العدالة وضمان تحقيق أفضل لحياد القاضي وعدم تأثره بالأطراف و التأثير في قناعاته الشخصية في القضية [84].

---

[83]–المادة (15) من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة ،السالف الذكر .

[84]– جحا حورية ،إجراءات المحاكمة عن بعد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجلفة، 2020 ص 18.

كما أضاف الأمر رقم 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية تعديلات على إستعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات، من خلال نصوص المواد 441 مكرر إلى غاية المادة 441 مكرر8، والتي تحدد دواعي و حالات إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق فقد نصت المادة 441 مكرر على مايلي : «**يمكن الجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعة أو لدواعي إحترام مبدأ الأجال المعقولة إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع إحترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في هذا القانون .**

يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته و كذا إلتقاط و عرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات».[85]

وقد نصت المادة 441 مكرر 2 حالات إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي كما يلي : «**يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص ..... »** [86]

باستقراء هذه المادة يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء القيام بالإجراءات القضائية، و يقصد بجهات التحقيق في مفهوم أحكام هذه المادة قاضي التحقيق و غرفة الإتهام و جهات الحكم و قد ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه الإجراءات القضائية التي يمكن فيها لقاضي التحقيق إستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد و منها حالة إستجواب المتهم أو سماع الشخص. [87]

و عليه يمكن لقاضي التحقيق الإعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد لإستجواب المتهم أو سماع لشخص له علاقة بإجراءات التحقيق القضائي ،وذلك تسهيلا للإجراءات القضائية و عصرنة

---

[85]– المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

[86]–المادة 441 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04 ،المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[87]– تومي يحي ،المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الإتصال المسموعة و المرئية في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة المدية ،2021، ص260.

العدالة و لدواعي أمنية أو حدوث كوارث طبيعية تؤثر السير الحسن للإجراءات القضائية، و لقد ضمن الأمر رقم 20-04 السير الحسن للوسائل المستعملة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد لكي لا تحدث إنقطاعات و سوء تسيير لجلسات التحقيق القضائي مع مراعاة كل الحقوق و الضمانات المقررة للمتهم.

الفرع الثاني

إجراءات المواجهة عن بعد

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم لغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم أخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجيب عنه تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب من قاضي التحقيق ذلك، و المواجهة قد تدفع المتهم إلى الإعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه، و يلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم و متهم أخر أو شاهد أو أكثر أو فيما بين الشهود أو الطرف المدني إذا تبين له خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات الشهود أو المتهمين إن تعددوا ،و ذلك قصد إدراج المواجهة في محضر خاص لأن هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة[88].

ونظرا لعصرنة قطاع العدالة إعتمد المشرع الجزائري على إجراء المواجهة بين الأشخاص عن بعد ،و ذلك ما تضمنته المادة (15) من القانون رقم 15-03 السالفة الذكر و أكدته المادة (441 مكرر2) من الأمر رقم 20-04 بنصها كمايلي : «**يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد....و في إجراء المواجهة بين الأشخاص....** » [89].

وبناءا عليه يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة إجراء المواجهة بين الأشخاص في إطار التحقيق القضائي ،و يكون إجراء المواجهة بين الأشخاص الذين لهم علاقة

---

[88]- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ،ص109.

[89]- المادة 441 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04،المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ،السالف الذكر.

بإجراءات التحقيق عن طريق التنسيق بين مصالح الضبطية القضائية لكي تتم المواجهة و تقديم الأدلة و الإثباتات بين المتواجهين بحضور قاضي التحقيق المختص إقليميا، و يحرر محضر بذلك يستدل به في التحقيق القضائي و يهدف إجراء المحادثة المرئية عن بعد في إجراء المواجهة تسريع إجراءات التحقيق و تقصير المسافة للأشخاص المعنيين بالمواجهة خاصة في الظروف الصعبة، كما هو الحال حاليا بسبب انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) الذي يؤثر على اجراءات التحقيق القضائي و الذي يستلزم معه الإعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد على نطاق واسع.

الفرع الثالث

إجراء التبليغ عن بعد

تضمن الأمر رقم 20-04 إمكانية اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها، و ذلك بإمكان قاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع بوضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (441 مكرر6) من الأمر رقم 20-04، فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة يقوم بتبليغ المتهم عن طريق نفس التقنية شفاهة في نفس الجلسة ، كما يحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه و ينوه عن ذلك في محضر السماع ،و يرسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الإتصال حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية [90].

[90]- المادة 441 مكرر 6 من الأمر رقم 20-04،المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، السالف الذكر.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق مع المتهم عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد

حدد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-04 إجراءات التحقيق مع المتهم عن طريق إستعمال المحادثة المرئية عن بعد، و نميز أنه هناك حالتين مختلفتين من حيث الإجراءات المنصوص عليها في أحكام نصوص هذا الأمر، و هما حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس **(الفرع الأول)**، و حالة تعذر إستخراج أو تحويل المتهم او الشخص المحبوس**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس

تعد الحالة الأولى طبقا لأحكام المادة 441 مكرر 1 من الأمر رقم 20-04، و يتم فيها إستجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه و بين غيره بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب ، وقد نصت على ما يلي: " **يتم إستجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه و بين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته و يتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط و بعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته.**

يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية إستعمال المحادثة المرئية عن بعد و يوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.....

.[91]"

[91]– المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،السالف الذكر.

وعليه فتلقي التصريحات قد تحتاج إلى حضور المحامي إلى جانب موكله في هذه الحالة، ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه متى كان متهما أو طرفا مدنيا أو حتى إذا كان مجرد مشتبه فيه ،لأن التحقق من هوية الأشخاص يتطلب سماعهم أو إستجوابهم ،و قد يؤدي هذا السماع إلى معرفة هوية الشخص على أنه متهم، و يصبح في ظل المحادثة المرئية عن بعد هو المقصود بالإتهام فيحتاج إلى محام يقف إلى جانبه خاصة و أنه يقف أمام وكيل الجمهورية ويتلقى أسئلة أو إستجوابا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد من مكان أخر يبعد عنه بمئات الأميال[92].

يوقع الشخص الذي تم سماعه على بعد على نسخة المحضر المرسل إليه – سواء كان محضر إستجواب أو محضر سماع او محضر إجراء مواجهة بين الأشخاص– بأية وسيلة من وسائل الإتصال بعد أن يتم توقيعه مباشرة قاضي التحقيق و أمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، و إذا إمتنع عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك على نسخة المحضر ،و من ثم تعاد النسخة المذكورة بنفس الكيفية و بنفس وسيلة الإتصال إلى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الإجراءات، أما إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو إستجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه مقيما بدائرة إختصاص محكمة أخرى، فهنا توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد إستدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء[93].

وفي هذه الحالة نستقرىء أن المشرع الجزائري قد ألزم جهة التحقيق في الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر 3 التي تنص على مايلي: " **وفي هذه الحالة يجب على جهة التحقيق تطبيق الاحكام المقررة في المادة 105 من هذا القانون**" [94].

---

[92]–عمارة عبد المجيد، إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد (10) ،عدد (03) ،سبتمبر 2018 ،جامعة الجلفة، ص 70.

[93]– أنظر المادة 441 مكرر 3 من الأمر رقم 20–04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،السالف الذكر.

[94]– تومي يحي، المرجع السابق ،ص 262.

و عليه يتمتع المتهم بحق الدفاع إذ لا يجوز سماع المتهم ،أو الطرف المدني، أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانونا طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية[95].

الفرع الثاني

حالة تعذر إستخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس

تنص المادة 441 مكرر 4 من الأمر رقم 20-04 على مايلي : "**إذا تعذر إستخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر أعلاه يمكن جهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق إستعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية إستعمال هذه التقنية و يوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.**

يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة". [96]

و عليه في حالة وجود الشخص محبوس يجب على جهة التحقيق أن تخطر مدير المؤسسة العقابية بالقيام بالمحادثة المرئية عن بعد بين المتهم المحبوس و قاضي التحقيق بحضور أمين ضبط للمؤسسة العقابية الذي يحرر محضر عن سير عملية إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ،و الملاحظ في الحالتين المذكورتين سابقا أن الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق في ظل إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي نفسها التي تم تقريرها للمتهم في ظل إجراءات التحقيق

---

[95]- المادة 441 مكرر4 من الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[96]- خليل الله فليغة ،يزيد بوحليط ،المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد (12) ، العدد (01) ،جامعة قالمة ،أفريل 2021 ،ص 12.

العادية، و قد شدد المشرع الحرص على ضمان حماية حقوق المتهم بتمكينه من الإستعانة بمحام ،و منح للأخير حق التواجد مع موكله أثناء إستجوابه تكريسا لحقوق الدفاع [97].

بالرغم من بداية إستعمال المحادثة المرئية عن بعد منذ سنة 2015 في نطاق محدود، إلا أنها و في ظل تفشي وباء كورونا تم اللجوء غلى هذه التقنية في معالجة كثير من القضايا الجزائية، سواءا في مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة، لاسيما في سماع المحبوسين المتهمين عن بعد بمكان تواجدهم بالمؤسسة العقابية حفاظا على حياتهم و حياة الأخرين مما يتأكد من أهميتها في هذه المرحلة .

و الملاحظ أن الأمر رقم 20-04 أضاف عدة إجراءات جديدة كانت غائبة في ظل القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في كيفية القيام بإجراءات المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي مع المتهم المحبوس، حيث كانت غامضة فلم يبين المشرع الجزائري الإجراءات الدقيقة المتبعة في هذه الحالة [98].

و أخيرا بعد سماع المتهم المحبوس عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يوقع الشخص المحبوس على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الإتصال ،بعد توقيعه مباشرة من القاضي و أمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة ،و إن إمتنع عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك على نسخة المحضر، و تعاد النسخة المذكورة بنفس وسيلة الإرسال إلى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الإجراءات [99].

---

[97]– تومي يحي ،المرجع السابق، ص 266.

[98]–جحا حورية ،المرجع السابق ،ص 25.

[99]– المادة 441 مكرر 5 من الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

خاتمة

خاتمة

أحدث المشرع الجزائري عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية ، مواكبة للتشريعات الجنائية المعاصرة، و إيجادا للحلول المناسبة للتقليل من الجرائم، فأدخل تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ضمن المنظومة الجنائية و جعلها ضمن وسائل التحقيق الجنائية الحديثة.

تضمنت النصوص القانونية إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في إجراءات البحث و التحري في الجريمة، سواءا في قانون الإجراءات الجزائية المعدل في سنة 2006 بقانون رقم 06-22، أو في نصوص خاصة بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ،و تتمثل إستخدامات تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في مرحلة التحقيق، الإعتماد على التفتيش الإلكتروني، و التسرب الإلكتروني، و المراقبة الإلكترونية ،و الحجز الإلكتروني .

هذه الوسائل سمحت للضبطية القضائية في معالجة عدة قضايا جنائية صعبة، من دونها كانت هذه الجرائم غامضة و صعبة إيجاد تفاصيلها، كما سهلت على جهات التحقيق حصر الجرائم سواءا الجرائم التقليدية أو الجرائم الإلكترونية، و الوصول السريع لمرتكبيها سواءا بإحدى الوسائل المكرسة في هذه القوانين.

كما نجد أن المشرع الجزائري إعتمد على تقنية السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02، و الذي إستخدم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في شكل سوار إلكتروني تضعه جهة التحقيق على ساق أو يد المتهم عوض وضعه في الحبس المؤقت، حيث يتم تحديد كل تفاصيل الزمان و المكان الذي يكون فيه المتهم مع التحفظ على بعض الحقوق التي يمارسها المتهم سابقا .

لكن هذه التقنية لم تعرف رواجا كبيرا في الجزائر لعدة اسباب سواءا أسباب تقنية أو إجرائية، و التي جعلت جهات التحقيق تقلل من اللجوء إليها رغم فعاليتها في بعض الدول .

كما كرس المشرع الجزائري إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق الجنائي من خلال الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث يمكن لجهات التحقيق و لمقتضيات حسن سير العدالة، أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية، أو أثناء الكوارث الطبيعية ،أو لدواعي إحترام مبدأ الأجال المعقولة، اللجوء إلى إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع إحترام الحقوق و القواعد التنظيمية .

وقد نصت المادة 441 مكرر2 من هذا الأمر على حالات اللجوء إلى هذه التقنية ، و هي حالة إستجواب أو سماع الشخص المتهم ،أو في حالة إجراء المواجهة بين الأشخاص

و حالة التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محضر بشأنها، و تتم إجراءات المحادثة المرئية عن بعد بالتعاون بين جهات التحقيق سواءا إذا كانت في نفس دائرة إختصاص المحكمة الساكن فيها المتهم أو خارجها ، و هذا إذا كان المتهم غير محبوس، أما إذا كان المتهم محبوسا بالمؤسسة العقابية ، فيكون التواصل بين مدير المؤسسة العقابية الموجود فيها المتهم و قاضي التحقيق المختص للقيام بالمحادثة المرئية عن بعد مع حضور أمين الضبط، و تحرير محضر بذلك مع مراعاة كل حقوق المتهم خاصة حضور المحامي .

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري دعم المنظومة الجنائية بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال في الإجراءات القضائية بما يتناسب مع قطاع العدالة و الإمكانيات المتاحة لها، فقد تنوعت وسائل التحقيق المعتمدة على هذه التكنولوجيا للوصول إلى حل الجرائم خاصة منها الجرائم الإلكترونية، التي تتسم بالتعقيد لكن الواقع أن إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال يجب أن يكون بإحترافية عالية و تكوين خاص لجهات التحقيق في إستعمالها، لما لها من إيجابيات و سلبيات خاصة أنها تمس بالحياة الخاصة للأفراد، فالإستخدام المفرط لهذه التكنولوجيا يؤدي إلى إباحة الإعتداء على حقوق مكرسة دستوريا أو قانونيا .

يجب على المشرع الجزائري التفصيل الدقيق في تحديد الإجراءات المتبعة في التحقيق الجنائي بإستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، و عدم ترك الحرية المطلقة للللجوء إليها من طرف جهات

التحقيق في كل حالات، كما يجب التأكد من السلامة التقنية لهذه التكنولوجيا عند إستخدامها بالإستعانة بالخبراء التقنيين و أو القيام بالتكوين المستمر للاشخاص الذين يستعملون هذه الوسائل التكنولوجية في التحقيق الجنائي نظرا للتطور المستمر لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

وأخيرا رغم الدور الكبير الذي تلعبه تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في التحقيق الجنائي، إلا أنه لم تبلغ و لم تساير التكنولوجيا التي يستعملها المجرمون في جرائمهم بسبب البحث المستمر للتقنيات الجديدة و التكنولوجية في الإجرام، و إستعمالها بشكل محترف تحول دون وصول جهات التحقيق إلى كشف الحقائق، فلا يكفي فقط الجانب القانوني و التشريعي بتكريس هذه التكنولوجيا، فيجب عصرنة العدالة كذلك بتطوير الأشخاص العاملين فيها خاصة الأعوان التابعين لجهات التحقيق.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية

- أدى إستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال إلى عصرنة قطاع العدالة خاصة في مجال التحقيق الجنائي، فهذه التقنية طورت كثيرا في نوعية التحقيق و النتائج المرجوة منه مقارنة بوسائل التحقيق التقليدية .
- تأخذ تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في إجراءات التحقيق الجنائي عدة صور، فنجد التفتيش الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية ،التسرب الإلكتروني، و الحجز الإلكتروني.
- الأثار الإيجابية التي نتجت عن إستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في التحقيق الجنائي كثيرة، أهمها السرعة في الوصول إلى كشف ملابسات الجرائم، مكافحة الجرائم الإلكترونية، و تسهيل إجراءات المتابعة .
- تكريس إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ضمن المنظومة الجنائية، و هذا من خلال إدخالها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- السرعة في حل القضايا الجنائية الصعبة باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة.

– الإعتماد على تقنية السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت خفض من التكاليف التي تتكبدها الدولة عند حبس المتهمين، و أعطى نوع من الحرية للمتهم تكريسا لحقوقه في البراءة حتى تثبت إدانته.

– نجاح تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الجنائي، سواءا في سماع المتهم أو إجراء المواجهة خاصة في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد من إنتشار وباء الكورونا و الذي يهدد صحة المواطنين.

وعليه مما سبق نقدم مجموعة من التوصيات

– نظرا للتطور المستمر لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال يجب على المشرع الجزائري مواكبة هذه التطورات، و تحديث النصوص القانونية بما يتماشى مع ضرورة الإعتماد على هذه التكنولوجيا في التحقيق الجنائي.

– التقليل من الإستخدام المفرط لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال في التحقيق الجنائي، و الذي يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

– التكوين الخاص لأعوان الضبطية القضائية في إستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال لتجنب المشاكل التقنية و الإستعمال الأمثل لها.

– مراعاة حقوق الأفراد في الحياة الخاصة قبل إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2009.

2- بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

3- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

4- رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017.

5- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

6- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2006.

7- عبد الله ماجد العكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية – دراسة تحليلية تأصيلية ونقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

8- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

9- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

10- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

11- مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنيت، دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

12- نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

13- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

- **الرسائل الجامعية:**

1. براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2. بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني و دوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3. تومي يحيى، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018.

4. حابت أمال : التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5. سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الجزائر1، 2018.

6. فايز محمد راجع غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري و اليمني، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

7. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

8. مناصرة يوسف، الإثبات الالكتروني في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

- **المذكرات الجامعية:**

1- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي: التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دراسة تطبيقية – ، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

2- طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

3- سعيداني نعيم، أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013.

4- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012-2013.

5- علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.

6- والي بدرة، المواجهة الاجرائية لجرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2019.

7- جفال يوسف، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة.

8- إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015.

9. بوراية سهيب نجم الدين، طباخ إكرام: المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني- دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مليكة الحقوق، جامعة البويرة، 2018.

10. بوكفة مليكة: الأحكام القانونية للسوار الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جبائي والعلوم الجبائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019.

11. جحا حورية ، إجراءات المحاكمة عن بعد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجلفة، 2020.

12. سطي سعاد: السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2020.

13. طويل صفية، التسرب ودوره في مكافحة الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2020.

14. مذكور وفاء: السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2019.

15. مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني – في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة ورقلة ، 2019.

ثالثا: المقالات.

1- إلهام بن خليفة، التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 04، عدد 01،جامعة الوادي، الجزائر، ماي، 2020.

2- بن طالب ليندا، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مقال بمجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

3- تومي يحي ، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الإتصال المسموعة و المرئية في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة المدية ،2021.

4- خليل الله فليغة ،يزيد بوحليط ،المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد (12) ، العدد (01) ،جامعة قالمة ، أفريل 2021.

5- رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 05، جامعة الوادي، جوان، 2012.

6- ساهر إبراهيم الوليد: مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي- دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، جامعة غزة، فلسطين، العدد 01 ، 2013.

7- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونـاي كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي –دراسة تحليلية–، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، يناير 2013، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

8- سلمى مانع، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 22، جامعة بسكرة، جوان 2011.

9- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 205، العدد الأول، 2009.

10-عبد الحليم بوقرين، الفحلة مديحة: السوار الإلكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (05) العدد (01)، جامعة إبن خلدون تيارت.

11-عبد الهادي درار: نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد (03) لسنة 2017، جامعة المسيلة.

12-عرشوش سفيان: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (08)، ج1، جامعة خنشلة، جوان 2017.

13-علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

14-عمارة عبد المجيد، إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد (10) ،عدد (03) ، سبتمبر 2018 ، جامعة الجلفة.

15-فضيل خان، النظام القانوني للتسرب في التشريع الجنائي الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة 12، عدد 03، جويلية 2020، السنة 12، جامعة الجلفة.

16-مسعودي كريم، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعصرة، مجلة القانون والأعمال http://www.droitetenprise.com

17-مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، الجزائر.

18-معراوي أسماء، فاضلة عبد اللطيف: الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الإقتصاد القضائي، المجلة 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

رابعا: النصوص القانونية.

- **النصوص التشريعية:**

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2009.

3- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، سنة 2006.

4-القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد05 لسنة 2018.

5-أمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد (51) لسنة 2020.

6-قانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد (06) لسنة 2015.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول استعمال تكنولوجيا الإعلام في إجراءات التحري و البحث عن الجريمة 7
المبحث الأول التفتيش و المراقبة الإلكترونية 7
المطلب الأول التفتيش الإلكتروني..... 8
الفرع الأول مفهوم التفتيش الإلكتروني..... 8
أولا: تعريف التفتيش الإلكتروني 8
ثانيا: محل التفتيش الإلكتروني 10
الفرع الثاني ضمانات التفتيش في البيئة الالكترونية..... 13
أولا: الضمانات الموضوعية للتفتيش الالكتروني: 13
ثانيا: الضمانات الشكلية للتفتيش الالكتروني: 17
المطلب الثاني المراقبة الالكترونية 18
الفرع الأول مضمون المراقبة الالكترونية..... 19
الفرع الثاني القيود الواردة على المراقبة الالكترونية..... 21
أولا: الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة..... 22
ثانيا: تسبيب اللجوء إلى المراقبة الالكترونية..... 22
ثالثا: تحديد الجرائم محل المراقبة الالكترونية..... 23
رابعا: سرية الإجراءات وكتمان السر المهني..... 23
المبحث الثاني التسرب والحجز الالكتروني 24

المطلب الأول التسرب الالكتروني..... 24
الفرع الأول مفهوم التسرب الالكتروني..... 24
أولا: تعريف التسرب الالكتروني: 25
ثانيا: طرق التسرب الالكتروني 26
ثالثا: خصائص التسرب الالكتروني..... 27
الفرع الثاني الضوابط التي تحكم التسرب الالكتروني 28
أولا: الضوابط الاجرائية 28
ثانيا: الضوابط الموضوعية..... 29
المطلب الثاني الحجز الالكتروني..... 30
الفرع الأول مفهوم الحجز الالكتروني..... 30
الفرع الثاني الصعوبات التي ترد على الحجز الالكتروني..... 32
الفصل الثاني إجراءات التحقيق بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال 35
المبحث الأول إستعمال السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت 36
المطلب الأول مفهوم السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت..... 36
الفرع الأول تعريف السوار الالكتروني وخصائصه..... 37
أولا: تعريف السوار الالكتروني 37
ثانيا: خصائص السوار الإلكتروني..... 40
الفرع الثاني شروط وإجراءات ممارسة المراقبة الالكترونية أو السوار الالكتروني..... 41
أولا: الشروط المتصل بالمحكوم عليه. 42
ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع..... 43

المطلب الثاني إلتزامات واضع السوار الإلكتروني وتقييم هذا النظام..... 44
الفرع الأول إلتزمات واضع السوار الإلكتروني 44
الفرع الثاني تقييم نظام السوار الإلكتروني 47
أولا: إيجابيات السوار الإلكتروني: 48
المبحث الثاني إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي في ظل الأمر رقم 20-04..... 52
المطلب الأول حالات إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي..... 53
الفرع الأول إستجواب أو سماع المتهم عن بعد..... 54
الفرع الثاني إجراءات المواجهة عن بعد..... 56
الفرع الثالث إجراء التبليغ عن بعد..... 57
المطلب الثاني إجراءات التحقيق مع المتهم عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد 58
الفرع الأول حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس 58
الفرع الثاني حالة تعذر إستخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس 60
خاتمة 62
قائمة المراجع..... 68
الفهرس..... 78

دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التحقيق الجنائي

ملخص

أدخل المشرع الجزائري تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في التحقيق الجنائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 بإدخال تقنية السوار الإلكتروني و كذلك بموجب القانون رقم 20-04 الذي سمح بإستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي كما كرس هذه التكنولوجيا بموجب القانون رقم09 -04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال وهي المراقبة الإلكترونية و الحجز الإلكتروني و التسرب و التفتيش الإلكتروني و التي ساعدت جهات التحقيق في الوصول إلى ملابسات الجرائم خاصة في الجرائم الإلكترونية.

Résumé

Le législateur algérien a introduit les technologies de l'information et de la communication dans l'enquête pénale dans le cadre du Code de procédure pénale en vertu de l'ordonnance n°15-02 instituant la technologie du bracelet électronique, ainsi que de la loi n°20-04 qui autorisait l'utilisation de la visioconférence à distance au stade de l'enquête judiciaire et a également consacré cette technologie en vertu de la loi n° 09 04, qui comprend les règles spéciales de prévention des infractions liées aux technologies de l'information et de la communication, que sont la surveillance électronique, la saisie électronique, les fuites et l'inspection électronique, qui a aidé les autorités d'enquête à atteindre les circonstances des crimes, en particulier dans les crimes électroniques.